

هو الم

نسخه مذهب وصحح مصطفیٰ بنیہ سی

دین

واقع کسرہ محمد علیخاں تصلی مکاح کیم مرزا محمد علی

طبع خدا با تمام علم بخششان ولد پر محمد خان طبع کردید





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوبنا بـ<sup>أشرف</sup> معرفة المعقولات وزين عقولنا بافاضته ادراك  
الكليات الخيريات و Mizan عنوان سائر الانفاس بالذاتيات والغيريات  
 وأفاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات وفقناه لكتاب العلوم  
 من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشكوا  
 والصلوة على نبينا محمد المخصوص بأكمل التحيات والمعوذ بالله ولبيتنا  
 وعلى الله الذين فازوا في ضيائنا التدقیقات والتحقیقات امما بعد  
 فيقول العبد الضعيف الراجي إلى رحمة الله المغفرة القوى عبد الله بن  
 أسد العثماني الطلب <sup>أعلى الله درجه</sup> في الجنان وأفاض عليه سخى  
 أعنفو والغرفان قد اتفقت لاراء على احكمة ذى الجلال في يجاد  
 العقلاء هى معرفة الذات والصفات بلا استدلال عليهما بالثوار ولا يأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القديم للحقيقة من غير تكلف في عدم لغز الظاهر وفي صورة الاطلاق  
انما يحصل التقسيم بارادة شرط لا هو تكلف في عدم عن الظاهر للتنمية  
على المرادفة بين العلم ومطلق التصور فمطلق التصور المذكور في  
ضمن المقيد قوله وهو اى التصور حصول صورة الشئ في العقل وتقول  
حosal الشئ في العقل كان اولى ان قيل المرادفة لعلم يكون مطلق  
التصور مشتركا بين القسمين قلنا اشتراك الشئين بين الشئين لا يدل على  
ترادفهما لانا اذا اقلنا الجوان امما شناطقي واما ما شغير شناطقي لا يلزم  
منه مرادفة الماشي للحيوان بل غلبة التصادق وهو لا يستلزم الترداد  
ولا يحول ان يكون قوله وهو حosal صورة الشئ تفسير التصور فقط  
اما لم يكن ما نغالد حول غير فيه ولا يحول ان يكون تفسير للعلم اذا لامعنة  
لتوضيح تعرفيه بين قسميه بل ينبع ان يقدم على القسمين وقد يقال معنى  
التوسيط التقييده على المقصود الا عظم هؤلا التقسيم لا التعرفي حosal  
البصرة والقديم بسبب معرفة المقسم وان كانت باعتبار احد القسمين  
قيل صورة الشئ ما يوحد منه عند حذف الشخصيات لا يتحقق از ظاهر  
هذا التعرفي لا يتناول صور الجويات مرجحه من جزئيات وصوكلية  
مرجحه من معدومات قد قيل اولى ان غير الصورة بيكيفية تحصل  
في العقل واعلم ان تفسير مطلق التصور بما ذكر تناول ادراك الجويات  
عند من يقول بارتكام صور الجويات في العقل لا في الذهن فالتفسير  
الشامل له على المذهبين حosal صورة الشئ عند الذهان الجوية والمراد

مع ذلك كونه يدخل في مجمل المذهبين فيكون تفسيره مبنيا على  
المعنى الثاني من المذهب الاول كونه مبنيا على المذهب الثاني

بصورة الشئ الصورة الاصيلة عند العالم لا في نفس الامر فتباول الصو  
ما لا يطابق الواقع ايضا العقل جوهري جدا عن مادة لذاته مفارات  
لها في فعله وهي النفس الناطقة التي تشير اليها كل واحد بقوله أنا اذا  
تقدر هذا فاعلم ان مفعى حصول صورة الشئ في العقل ان يحصل في العقل  
اثر ذلك الشئ بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه والمراد بالشئ المعن  
اللغوي وبهذا ظهر فساد ما قيل ازهنا التعريف لا يتراول حصول المعن  
لكن اصل ورم ليس ليشيء وذى صور ذروته وهو حصول صورة  
الشئ في العقل جملة معتبرة بين المعطوف عليه وهو قوله اما  
تصوّر فقط وبين المعطوف وهو قوله او تصدّيقه هو تصوّر مع  
معية دائمة حكم وحرى سقط الا عرض بأنه يلزم ان يكون كل واحد  
من تصوّر الحكم عليه وبه والنسبه والمجموع المركب من الثالث  
كل الشيء منها تصدق يقال لكنه يبقى عرض آخر تأمل والذي يقطع ما  
الاشكال هوان يقال ان المراد معية دائمة معتبرة واعلم ان  
المعية لا تدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق  
الا مجموع التصورات الثالث للحكم وذلك بعينه منه كل ما  
فلا يصح ما قيل هنا التعريف لا ينطبق على فدحي المقام والحكم  
كذا قيل وعلى ظاهره بحثان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم  
الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الادارات  
فيما منه وان كان اعم منه لزمان يكون المركب من القسمة الثالث  
فهذا ينافي بحسب ما ذكرناه من قبل ان مثل هذه الادارات

ويتصوّر امرأ خارجًا عن القسمة قلنا ان موعد القسمة هو العلم  
الواحد والتصديق وإن كان متعددًا في حد ذاته لكنه داخل باعتباره  
بعرض الهيئة الاجتماعية أن قيل إن تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو  
من أن تكون على إلمام معلوماً وعلى كلاب التقدير يلزم الحال ألا  
على التقدير إلا أول فلانه يلزم أن يكون أجزاء التصديق دائمة  
على الاربعة وأما على التقدير الثاني فلانه يلزم أن يكون المركب من  
العلم والمعلوم قسماً من العلم قلنا إن تلك الهيئة خارجة عن التوصل  
لزمرة له غير منفلته عنه فلا يلزم الحال أن قيل إن امرأ من العلم الواحد  
الواحد الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وإن امرأ بال الواحد عبداً  
يلزم خروج النصيحة وإن امرأ بالاعم وهو لا يتحقق إلا في ضمن أحد هما  
يلزم عليه ما لم عليه أقلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من  
عدم تتحقق العام إلا في ضمن إخاص عدم ارادة العام إلا في ضمن إخاص  
الخاص فإنه يجوز أن يراد العام من حيث هو عام من غير العقات  
إلى واحد من جواصه وفيه بحث ولما كان التصديق مشتملاً على  
الشيئين النصيحة والحكم وقد ذكر مفهوم التصور من قبل فاراد  
أن يذكر مفهوم الحكم ليتحقق التصديق بجزئيه فقال وهو أي الحكم  
اسأد أمراً خده إلى أمر آخر ليحيط بما وهو يقع منه أو سلباً  
وهو إنما يحيط به بمقدار لا يحيط بالسلب ما ليس في الحكم كالمسنة  
لتفريحها في قدر عليه نحو الإنسان إنسان وابنها يبيان المعايرة

اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار والمعابر هنا بالاعتبار  
 على ان امثال ذلك غير معتبرها ولقول ان يقول يلزم من ظاهر هذا  
 التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقوله الكيف فكيف يكون التصديق  
 الذى هو مركب من الكيف والفعل قسما من العلم كان المركب من الكيف  
 والفعل لا يمكن من مقوله الكيف المهم كان يقال المراد من الاسناد  
 الا دلائل ومن ادلة النسبه ومن اخر طرق ان الجار والخبر ومتصل  
 بمحضه يكون المعنى الحكم دلالة النسبه من نسبة الى الطرفين  
 متعلقة بهما ويقال المراد بالامر الواقع واللاواقع وبالآخر هو  
 النسبة اى ادلة الواقع واللاواقع المنتسبة النسبه ولو قيل  
 العلم الى التصريح والتصويم حكم كما قسم صاحب الرسالة  
 التمهيده لم يتجزئ هذه التكفلات والمراد بالوجوب في قوله في  
 الوجوب العرفي ومآلاته الاستحسان اى يستحسن تقديم مباحث الاول  
 اى التصريح على مباحث الثاني التصديق وضعا اى خلاف التقدم اى  
 لتقديم التصريح على التصديق طبعا كان معنى التقدم بالطبع تكون الشیع  
 التقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون عليه تامة له كالوا  
 بالنسبة الى الاثنين ما ان النصوص ليس عليه للتصديق ظاهر واما انه  
 يحتاج اليه المتصدق فلا نكمل التصديق الا بدرجه من تصريح اى تصريح  
 يحکوم عليه وبه ونسبة واعلم انه لا يتوقف على التصديق على تصريح  
 يحکوم عليه وبه باكتنه لا يحکم على الجميع المعين بأنه ساغل الخبر

مع الجهل بأنه انسان او فرس او بقر او غيره وكذا تتحكم على زيند بأنه انسان  
مع اننا لا نعرف من انسان الا انه شئ له الفحشان قيل لو كان القصد  
غير متوقف على التصور بالمعنى ان زمان يكون التصور بما في وجهه كان  
كافيا في التصديق وليس كذلك فلذات قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على  
التصور بالمعنى لكنه ليس التصور بما في وجهه كان كافيا في التصديق  
بل لا بد في كل تصديق من نوع تصوّر يقتضيه أحكامه ويستلزم كالقصد  
بان هذا الشئ صالح فانه يتوقف على تصور انه انسان لأن هذا  
الصدق يقتضي ذلك التصور ويستلزمها لا تصور انه فرس او غيره  
وكذا التصديق بأنه ما شفائه يتوقف على تصور انه حيوان لا على  
تصور انه جماد وعلى هذا نفس تأمل لما كان الاحتياج الى العبارة  
أكثر استغلال المص بحسب اللفاظ فقال **فصل** في اللفاظ ولما كان  
نظر المنطق في اللفاظ من حيث انها تدل على المعاذ لا من حيث انها  
موجحة او معدمة او اعراض او جواهر او انها كيف تحدث الى  
غير ذلك فيجب التعرض لتعريف الدالة وتقسيمها فنقول الدالة هى  
كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر كما يلزم من العلم  
بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع والظن بشئ آخر كما يلزم  
من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر ومن الظن به الظن  
بشيء آخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند وية الدخان في  
جو السماء الظن بوجود المطر وتقسيمهما ان الدالة على قسمين لفظية

وغير لفظية واللغظية على ثلاثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير  
اللفظية ايضاً ثلاثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع  
اقسام الـ الدالة ستة ونوع بعضها ان الطبيعية من غير لفظية غير موجودة  
قلنا الدالة الطبيعية بغير لفظية موجودة للدالة قوة حركة العرق  
الناابر الضارب وضفرها على قوة المزاج وضفره والتبسيط بين اقسام  
اللغظية اما بحسب الصدق المبائية الكلية واما بحسب الوجود فيه  
الوضعية والطبعية ايضاً مبائية كلية ويرتكبوا احد من الوضعيه و  
الطبعية ويز العقلية عموماً وخصوص من وجه واما بين اقسام غير  
اللفظية فبائنة كلية بحسب الوجوه والصدق كذا قيل وفيه نظر  
المقصود الدالة الوضعيه اللغظية وهي كون المفهوم الموضع بحسب  
او ددة الحس على الفضل حظت معناه المرتبط بذلك المفهوم للعلم  
السابق بالوضع وهي على ثلاثة اقسام مطابقة وتقىن والتزام الدالة  
اللفظ على المعنى توسط الوضع له اي وضع ذلك المفهوم لذاته المعنى  
لتوافق المفهوم والمعنى يكونه موضوعاً بازائه كذلك الا ان على الحيوان  
الناطق واما قيده حد الدالات الثالث توسط الوضع ليلا يتحقق  
كل منها بالآخرين في مثل ما ذكرناه الشم موضع للجسم والمعنى  
والمجموع فان الدالة على الوضع مثلاً يمكن ان يكون مطابقة وتقىن او  
التزام يعني ازدالة لفظ الشم على الصنواع يمكن ان يكون مطابقة  
عند لا اطلاق عليه وتضمنا عند لا اطلاق على المجموع والتزام المعنى

لا طلاق على الجرم المذوف له فيصدق على الدالة على الوضع تضمن  
برىء عبد الله بن عثمان  
 عند لا طلاق على المجموع والتراءاً عند لا طلاق على الجرم أنها دالة فقط  
 على تمام ما وضع له فينتقض حداً المطابقة بالمعنى والتزام بدخولها فيه  
 فلما قيد بهذا القيد يندفع الاستئناف لـالدالة على الوضع عند لا طلاق  
 المذكورةين ليس بواسطة أن الوضع تمام ما وضع له بل بواسطة أنه جزءاً  
 وضع له أو لا زم ما وضع له ويصدق أيضاً على الدالة على الوضع مطابقة عند  
 لا طلاق عليه والتزاماً عند لا طلاق على الجرم المذوف له أنها دالة فقط  
 على جزء ما وضع له نظر إلى وضعيته للجمع فينتقض حداً التضمن بالطابقة والتراء  
 بدخولهما فيه فلما قيل توسط الوضع زال الاستئناف فـكذا يصدق على الدالة  
 على الوضع مطابقة عند لا طلاق عليه وتضمناً عند لا طلاق على المجموع  
 أنها دالة للفظ على الزم ما وضع له نظر إلى أنه موضوع للجم فينتقض  
 حداً للتزام بالطابقة والمعنى بدخولهما فيه فلما قيل توسط الوضع زال  
 الاستئناف وـدالة للفظ على المعني توسط الوضع أي وضع للفظ لما أدى  
 لمعنى حمل ذلك المعنى أي المعنى المدلول المراد فيه أي في ذلك المعنى الموضوع  
 له تضمن يكون المعنى المدلول ضمن المعنى الموضوع له كـدالة الآسان على  
 الحيوان فقط وعلى الناطق فقط وـدالة للفظ على المعنى توسط الوضع أي  
 وضع للفظ لما أدى لمعنى خرج ذلك أي المدلول المراد عنه أي عن ذلك المعنى  
 الموضوع له التزام تكون المعنى المدلول لـلزم المعنى الموضوع له كـدالة الآسان  
 على قبيل العلم وصنعة الكتابة واستمر طول في الإلزام المذوق الذي هو

كونه بحيث يحصل في الذهن متى يحصل المسمى فيه لأن فهم المعنى عند طلاق  
اللفظ أما بسبب ضع الفظ له أو بسبب أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له  
فمهما أن قيل لانسان المفهوم الذهني شرط للدالة الالتزامية والأدلة  
الدالة الالتزامية بدوره واللازم باطل لأن الدالة الالتزامية محددة  
بدون المفهوم الذهني كافية المؤازم البعيدة والمعيقات قبل انتهاء كون الواقع  
البعيدة من مدلولات للفاظ والمعيقات لغيره لانتقال الذهني إليها  
بعد كمال تصوّرات مسميات للفاظ فلهاته عليها من نوعه ولا فلاح  
نقض أن قيل ان تغشيل للدالة الالتزامية بالمثال المذكور لا يعني  
الدالة الالتزامية عند هم عبارة عن كون الأمر الخارجي بحيث يلزم  
من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وليس بين من حصول الحيوان  
الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه فلنا أن فهم المعتبر عند هم هو  
المفهوم البيني بما يعني كاحضر الذي هو عبارة عن ذكره لأن هذا المثال  
لللازم المعتبر عند هم بل لللازم المطلق من غير النظر إلى اعتباره أو قوله  
أن المصطلح الكلامي على المعتبر في الدالة الالتزامية هو المفهوم  
البيني بالمفهوم الأعم كما ذهب إليه الإمام وكثير من المتأخرين وهو متحقق  
بين لسانان وقابل العلم بذلك قالوا وألا ولأن يقال كذلك له أنه  
على البصر قد قيل للأول أن يقال كذلك له الآتي على الزوجية فإذا  
كانت في الدالة الالتزامية المفهوم الخارجي لتحقيق الدالة الالتزامية بدأ  
كذلك المفهوم الخارجي كباقي العمى ويقال بين المفهوم الذهني والخارجي عموماً خصوص

من وجہ الاجتماعیاً فی الرؤجیة للاثین وافتراق الذهن عن الخارجی  
 البصر للعمر وافتراق الخارجی عن الذهن فی خواص البناءات المخفیة علی الكثیر  
 البریات التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثیرة مع امعان النظر والنسب بين  
 الدهلات الثالث باللزوم و عدمه باعتبار مقایسة كل منها إلى الآخر  
 منحصر في شیة فالتضمن في الالتزام يستلزم ان المطابقة لا لها اي استلزم  
 الوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزم ان المطابقة وهو ظاهر المطابقة  
 لاستلزم التضمن لأن قد يكون اللفظ موضوع المعنی بسيط كالقطة فهو  
 يدل عليه بالمطابقة ولا يضمن في لا يستلزم الالتزام اي يجوز ان يكون  
 للسمى لازم بين بالمعنى الاخر فتحقق المطابقة لا الالتزام وايضاً لو كانت  
 المطابقة مستلزمة للالتزام كان كلما تعلقنا بشیة العقلنا معه شيئاً  
 آخر وليس كذلك ضرورة انا ستصور كثیراً من الاشياء مع الذهول عن سائر  
 اغیاره ولا امام قال به لأن بكل ماهية لازماً بينها واقله انها ليست  
 غيرها واجب بيان كون المعنی ليس غير لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر  
 الدهلة هو المعنى الاخر فانت خير بيان المعتبر عند الامام هو المعنى الاعم  
 لا الاخر فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما التضمن في  
 الالتزام فلا تلزم بينهما لكنه يجوز ان لا يكون السمي المركب لأن فینفك  
 التضمن عن الالتزام ولذا يجوز ان يكون المسمى البسيط ملزاً وما قبله  
 مرفقاً فمه فینفك الالتزام عن التضمن لما كان نظر المنطق في كلامنا  
 مرجحنا انه اداً كأمثل طرق الانقال وهو معانٍ وركبة من مفهومات اراد

البحث عن اللفاظ الدالة على طريق الاستقال وعن اللفاظ المفروضة الدالة على  
اجزائه فشرع في تقسيم اللفظ الى المركب المفروض وقدم المركب تكونه وجوباً  
فقاً واللُّفْظُ الدَّالُ بِالْمُطَابَقَةِ إِذَا مَطْلُقاً أَوْ نَقْوِيَّاً بِالْمُطَابَقَةِ كَمَا يَنْهَا  
أَرْقَدَاهُ إِذَا كَانَ بِجَيْثٍ يَقْصِدُ بِهِ الْمَرْتَبَ الْمُسْمَعَ حَقِيقَةً أَوْ قَدْ يَقْصِدُهُ  
جَارِيًّا عَلَى قَانُونِ الْلُّغَةِ دَلَالَةً عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ حِلْيَةً مَا يَقْصِدُ بِهِ فَلَمْ يَرِدْ  
يَكُونَ لِلْفَظِ جُزْءَهُ وَلَذِكَ الْجُزْءُ دَلَالَةً عَلَى الْمَعْنَى وَذَلِكَ الْمَعْنَى بِعِصْرِ الْمَعْنَى  
الْمَقْصُودِ دَلَالَةً الْجُزْءِ عَلَى بِعِصْرِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مَقْصُودَةً كَمَا يَنْهَا الْجَمَارَةُ  
فَخَرَجَ عَنِ الْحَدِيدِ مَا لَا يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ كَبِيرٌ إِذَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَوْ يَكُونُ لَهُ جُزْءُكَنْ  
لَا يَدْرِي عَلَى شَيْءٍ كَنْ يَدْرِي مَا لَهُ جُزْءٌ دَالُ عَلَى جُزْءٍ الْمَعْنَى لِكَبِيرٌ عَلَى جُزْءٍ الْمَعْنَى  
الْمَقْصُودِ كَعِبَدِ اللَّهِ إِذَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ شَخْصاً مَا يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ دَالُ عَلَى جُزْءٍ  
مَعْنَاهُ الْمَقْصُودِ لَكِنْ لَا يَكُونُ دَلَالَةً عَلَى جُزْءٍ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مَقْصُودَةً  
كَالْحَيَّوْنَ النَّاطِقَ إِذَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ شَخْصاً إِنْسَانَ فَعِبَادَةُ اللَّهِ وَجِيَانُ اِنْسَانِ  
عَلِيِّكَنْ زَيْدَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ الْعَلَمِيِّ فِي عَدْمِ قَصْدِ دَلَالَةِ جُزْءِ الْفَظِّ  
عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْعَلَمِيِّ فَالْفَرقُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْكِيْبِيِّ فِي الْحَيَّوْنِ  
النَّاطِقِ جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْعَلَمِيِّ فَإِنْ هُوَ عِبَارَةً عَنِ الْمَعْنَى التَّرْكِيْبِيِّ التَّشَهِّدِ فَإِذَا  
دَلَالَةُ الْفَظِّ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ التَّرْكِيْبِيِّ عَلَى جُزْءٍ الْمَعْنَى فَدَلَالَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
عَلَى جُزْءٍ الْمَعْنَى الْعَلَمِيِّ الْمَقْصُودِ كَانَ جُزْءُ الْجُزْءِ جُزْءَهُ وَالْمَعْنَى التَّرْكِيْبِيِّ عَلَيْهِ  
لَيْسَ جُزْءَهُ مَعْنَاهُ الْعَلَمِيِّ الْذِي هُوَ الشَّخْصُ إِنْسَانٌ كَانَ إِعْبُودَةً وَلَا إِلهَ إِلَّا  
خَارِجَةٌ عَنِ الشَّخْصِ فَدَلَالَةُ اللَّهِ جُزْءُ الْفَظِّ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ التَّرْكِيْبِيِّ عَلَى جُزْءٍ  
عَوْلَاهُ وَلَالَّهُ جُزْءُ الْفَظِّ إِذَا لَمْ يَقْدِمْ كَلْمَةً حَدَّبَهُمَا ۱۷ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

مهناه ليست حلة على جزء المعنى المقصود فالحاصل أن اللفظ الدال  
 بالطابقة ان تتحقق فيه القيمة الاربعة المذكورة فهو مركب اعلى الهم  
 فان الراي بيديل على ذات صدمنه الرمي بالسم على حجم معين وهذا  
 الدالة مقصودة لا يقال اذ المقصود ههنا التقسيم والتقطيع بالاعتبار  
 الذات والاخفاء اذ اذ المفرد مقدم على ذات المركب فينبغي أزيد  
 المفرد على المركب نا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمقابلة  
 الى القسمين وتعريفهما والتقسيمها والتعریف باعتبار المفهوم ومفهوم  
 المركب مقدم على مفهوم المفرد لأن مفهوم المركب جوهر في صفو  
 المفرد عدمي لأن القيمة المعتبرة في مفهوم المركب جوهرية وفي مفهوم  
 المفرد عدمية لأن القيمة المعتبرة في مفهوم المركب تتحقق جزء اللفظ  
 وتتحقق جزء المعنى وتتحقق الدالة وتتحقق قصد المركب الدالة فهذا  
 معتبرة في مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تتحقق كل واحد منها تتحقق  
 المركب هذه القيمة غير معتبرة في المفرد بمعنى انه لا بد من عدم تتحقق هذه المجموعة  
 لتحقق المفرد لا بمعنى انه لا بد في تتحقق المفرد من اتفاق كل منها والا يكون مثل عبد الله و  
 حيون ناطق عليه مفرد افالقيمة في مفهوم المركب جوهرية وفي مفهوم المفرد  
 عدمية كما اشار اليه المطربي قوله ولا اى ان المقصود ينبع منه الدالة على  
 معناه حينما يكون ذلك المعني مقصوداً يعني ان لم تتحقق المجموع تلك القيمة المعتبرة  
 فالمركب فهو مفرد بان لا يكون المفظ جزءاً كثينا الاستفهام او يكون المجزء دال  
 معنى دال ويكون له جزء دال صافعه لكن لا يعلمه بغير المعنى المقصود كعبد الله على اى قول

جزء دال على جزء المعني المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة  
كالحيوان الناطق على الشخص الإنسان والمحققون من الخوين يجعلون  
مثل عبد الله على مركلان نظرهم الى المفظ نفسه فلما رأوا انه قد  
عليه احكام المركب جعلوه مركلاما واما المنطقى فنظره القصدي  
ليبرك المعانى ولما فرغ عن تقسيم المفظ الدال الى المفرد والمركب  
في تقسيمهما وقدم تقسيم المفرج لأن ذاته مقدم على ذات المركب  
فقال فان لم يصل المفرج صلاحية ذاتية لأن يخبر بغير شرط واما قدم  
هذا القسم من المفرج مع انه عذر لكون ما صدق عليه واحد وهو ذاته  
بحلوف القسم الثاني فاز شرط وجوابه قوله فهو دالة اي حرف سلفا فانها  
باعتبار مفهومها الاصل الغير المستقل لا تقع مخبرا بها ولا وحدتها ولا مع  
غيرها وان وقع جزء من الخبر به بعد العدل عن المعنى الغير المستقل كما  
في قولنا زيد لا يخرج فهذا سميت معدولة وان صدر المفرج له اي ان يخبر به  
اسى لأن يسند به فلا يرد فعل الامر والمعنى فلما كانت الكلمة وجودية  
مع عدم التقسيم فيها قدمها على الاسم فقال فان دل المفرج <sup>على تضليل</sup> وضبابات  
فخرج عذرا واسم لا ينبع بقيمة التصريحية اي صورة العام  
للحرف الاصلية والزيادة على مان فخرج ما لا يدل على الزمان  
فخرج ما يدل على طلؤ الزمان كالمدخل والمضرب من الاصناف الثلاثة  
فخرج ما يدل بالقمن على مان معين غير الثلاثة كالصبور والعنق  
فاحفظ ما ذكرنا واقرئ ما اشرنا فان هذا الموضع موضع من له القدر

فهوكلة اي فعل هي على نوعين حقيقة ان دلت على حدث اى امر  
بالفاعل فزمان كضرب مثلا وحوجية ان دلت على الاخير فقط اى اى  
فانه لا يدل على الحدث في الكون ليس بحدث لان الحدث ليس عبارة عن مطلق المعني الا كأن كل عنصر ثابلي المعني المنسق الى المفاعل يكفي  
وبهذا ظهر ان ما قبل الكلمة حقيقة ان دلت على حدث ونسبة  
ذلك الحدث موضوع فزمان تلك النسبة لا يخوا عن استدراك  
الشئور ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقين كان المضارع  
المتكلم والمخاطب فعل عند العرب هو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقين يجمع  
لتركبة لاحتمال الصدق والكذب بخلاف المضارع الغائب فانه كلة  
بالاتفاق لعدم احتماله الصدق والكذب لا يرد صورة التصريح  
لأنه في نفسه لا يحتملها بل مع فاعله الذي ذكر معه وفيه بحث وان  
لويدل المفرج بهمية التصرفية على زمان معين من الارضنة الثلاثة  
 فهو اسم ثرثرع في تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الصلة اقسام مجموع  
محتصرا بالاسم وان لم يكن كل واحد منها مخصوصا بالاسم فقدم الذي  
كان معناه واحدا على الذي كان معناه متعدد لا ان الواحد قبل  
المتعدد فقال وحيث ان اى حيز اذا كان المفرد اسماما يكون  
معناه اى المعنى الذي يقصد باللفظ فهو ما واحد او كثيرا فان كان الاسم  
معناه واحدا فان تعين اى الشخص فالمعنى اى لا يمكن اشتراكه  
بغير كثيرين وهذا لا يقتضي بالاسم الذي يكون معناه

وأحد الأإن الأسم الذي يكون معناه كثيراً يجيء هنا الافتراض فيه إضافة  
كما نشير إليه آنفاً وأعلم أن المضمون اسم إشارة ومعه اختلافه  
قال بعضهم إن معناه لا يكون مخداً بالشخص بل كل لكونه مقولاً على ثالثٍ  
وقال بعضهم وهو الحقيقة إن الضمير كانت مثلاً موضوعاً بوضع عامٍ لكلٍّ وإن  
من المفترض في المخاطبين فإن الواقع تعقل أو كلام واحد من تلك المعاشرة  
فهي ضمـر مفهومـ كلـ ووضعـ اللـفـظـ باـ زـاءـ كـلـ واحـدـ مـنـ هـنـاـيـاـ وـ كـلـ اـسـمـ إـشـارـةـ  
فـاـنـ لـفـظـ هـذـاـ مـوـضـعـ بـوـضـعـ عـامـ بـحـلـ مـشـارـيـهـ ذـكـرـ مـفـدـ وـ عـلـهـ هـذـاـ  
الـقـيـاسـ الـمـعـهـوـ دـفـعـ هـذـاـ الـحـقـيقـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـنـاـيـاـ مـنـ قـبـلـ ماـ يـكـونـ  
معناهـ كـثـيرـاـ وـيـكـونـ الـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـشـارـيـهـ بـاـنـ الـمـشـارـكـ مـوـضـعـ لـعـاـشـرـاـ  
مـتـعـدـةـ بـاـوـضـاعـ مـخـتـلـفـةـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـاـ مـوـضـعـ لـهـ بـوـضـعـ عـامـ بـعـدـ  
بـهـذـاـهـ لـحـاجـةـ إـلـفـولـهـ وـلـمـ يـكـرـ خـمـيـهـ إـلـاـسـمـ إـشـارـةـ اوـ مـعـهـوـ دـاـكـانتـ  
وـهـذـاـرـجـلـ فـاـنـ شـرـطـ وـجـوـبـهـ قـوـلـهـ يـسـمـيـ عـلـمـاـ وـجـزـئـاـ حـقـيقـتـاـيـصـعـنـدـ  
الـمـنـطـقـيـنـ إـنـ كـلـ مـعـنـاهـ وـاحـدـاـ وـلـمـ يـتـيـعـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـهـوـ يـسـمـيـ صـتوـاطـيـاـ لـتـوـهـ  
إـفـارـدـ فـيـ مـعـنـاهـ إـنـ جـسـوـلـهـ إـمـ حـصـوـذـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـكـلـ إـفـارـدـ فـيـ جـمـيعـ إـفـارـدـ  
الـمـتـصـوـقـ مـوـجـوـهـ أوـ عـلـىـ السـوـقـ كـانـانـ فـرـسـ وـشـمـرـ فـازـ مـعـنـهـ إـلـاـنـاحـاـصـلـ  
فـيـ جـمـيعـ إـلـاـفـارـدـ عـلـىـ السـوـقـهـ وـكـلـ اـمـعـنـىـ الفـرـسـ وـاـشـمـ وـسـمـيـ مـشـكـيـاـ  
يـقـعـ النـاظـرـيـ الشـكـ لـوـهـ مـنـ الـمـتـواـطـيـ بـنـاءـ عـلـىـ حـصـوـلـ اـصـلـ الـمـعـنـىـ فـيـ  
الـكـلـ اوـ مـلـمـشـرـكـ بـنـاءـ عـلـىـ التـقـافـ وـبعـضـهـ لمـ يـتـيـعـهـ هـذـاـ التـقـيـيـوـنـ عـلـىـ جـلـ لـأـصـلـ  
الـقـسـمـ الـمـعـاصـلـ فـيـ الـكـلـ عـلـىـ السـوـقـ وـالـتـقـافـ خـارـجـ عـلـىـ اـصـلـ الـمـعـنـىـ اـعـتـدـ بـلـ الـخـارـجـ فـيـ كـلـ هـذـاـ

المتوافق بجانب عنه بعضهم باتفاقه أن كان خارجاً عن المعنى  
لأنه لما كان في وقوعه على إفراده وحصوله فيها اعتقاداً على حقيقة  
ما يسر فيه هذا القول، أن كان حصوله على حصول ذلك المعنى البعض  
أي عرض آخر أو لفاظ من البعض الآخر للآلات كابوجو بالسبة  
إلى الواجب والممكن فإن وجوب الواجب واقعه مزوج بـ الممكن لأنه لذاته  
غير محتاج إلى شيء آخر بخلاف وجوب الممكن ولكونه مبدأ عدم اغتفاف  
على قوله إن كان واحداً قوله وإن كان المعنى كثيراً فإن كان ضعفه  
أي ضعف ذلك المقتضى المفرد الذي معناه كثرة التلاقي مما لا ينكره على  
السوية سواء كانت كلها من لغة واحدة أو من لغات مختلفة ولم يعبر

التقل مزاحدها إلى الآخر فهو مشترك أي فهو يميّز مشتركاً بالسبة إلى  
جميع المعاوان كان بهم مملاً بالنسبة إلى الكل وأحد منها كعين للباصرة  
والجارية والذهب كغيره والرجل أخلي في هذا القسم وجده وذكره في  
مقابل المشتركة في بعض التصانيف لا يضره أن لم ينكر ذلك أي فالمعنى  
وضعه للتلاقي على السوية بل وضع ذلك المقتضى المفرد كـ أحد هذين  
أي لا ينكر ذلك المعاون بهم مقابلة الثاني أي استعمال الشائط بالنسبة إليه ينكره في حين  
إذا نقل بهم الشائط موضعه الأول أي الاستعمال في المعنى الأول  
بطريق الحقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع والأصطلاح فلا يزيدان الصلة  
في الاستعمال معناهما الأول وهو الـ عاء يعني الإسم منقوطة ويشمل القل  
لأن وصف المقول بهما حصل إلا من جهة فيسمى منقوطة العرقيان لأن

يحيى بن سعيد العوفي روى في موضع متشابه  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يا ابن  
اليمان يا زيد يا زيد يا زيد يا زيد

ناقلة عرفا عاماً كدابة فانها في الأصل وضعت كل ما يدب على الأرض  
 ثم نقلها العرف العام إلى الخيال والبغال والخيور وسيم منقولاً شرعاً كان كان  
 ناقله شرعاً إلى صاحب الشرع كصورة فانها في الأصل وضعت للدعاة ثم نقلها  
 صاحب الشرع إلى إركان مخصوصته معلومة وسيم منقولاً أصطلاحاً كان كان  
 ناقلة عرفاً خاصاً وهو عبارة عن مكان مقرر في العقول وتلقته الطبيأيع  
 السليمة بالقبول كاصطلاح لغوي كما الفعل فإنه في اصل اللغة اسم متصدر  
 عن الفاعل كالأكل والشرب ثم نقل اللغوي إلى الكلمة دلالة ولما كانت  
 اللغة أصلاً والنقل طارياً عليه المتحقق من اقسام المنقول المحاصلة من  
 ضرب الاربعة في الاربعة الاما ذكر هذا اذا ترک موضوعه لاول فإن  
 لم يترك موضوع لاول بل يستعمل فيه ايضـاً سمي بال نسبة الى المعنى الاول  
 الموضوع له حقيقة للثبوته في مكانه الأصل وسيم بالنسبة الى المعنى الثاني  
 مجاز التجاوزة عزـاً كانه الأصل كاسـل بالنسبة الى الحيوان الصالح  
 الرجل الشجاعـاً فـان الاسـلـاـمـاـ وضـعـلـيـحـيـوـانـ الصـالـحـاـنـ نـقـلـلـىـ الرـجـلـ الشـجـاعـاـ  
 لـعـلـاـقـةـ بـيـنـهـمـاـ وـهـوـ الشـجـاعـةـ فـاستـعـالـهـ فـاسـتـعـالـهـ فـلاـ اـلـ بـطـرـيقـ الـحـقـيقـةـ فـاـ  
 الشـابـاطـرـيـ المـجاـزـ لاـ يـقـالـ انـ المـصـرـحـ جـعـلـ المـجاـزـ مـنـ اـقـامـ الـاسمـ الـذـيـ  
 جـعـلـهـ مـنـ اـقـامـ المـفـرـدـ الـذـيـ مـنـ اـقـامـ الدـالـ بـالـمـطـابـقـةـ قـيـكـونـ المـجاـزـ  
 مـنـ اـقـامـ الدـالـ بـالـمـطـابـقـةـ لـكـنـ قـمـ القـسـمـ قـسـمـاـ اـشـرـنـافـ مـوـرـدـةـ  
 وـلـقـولـنـاـ حـيـوـانـ اـمـاـ بـيـضـاـ وـغـيرـهـ بـيـضـ وـاـلـ بـيـضـ اـمـ حـيـوـانـ اوـغـيرـ حـيـوـانـ  
 وـلـمـ اـفـعـ عـرـقـسـمـ الـفـظـ بـالـنـسـبـةـ اـلـمـعـنـاـهـ شـرـعـ فـقـيـهـ بـالـنـسـبـةـ

اللفظ آخر فقاً وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مراد له الملفظ  
آخر كان للغطين بأن على المعنى أحد هما خلف الآخر توافقاً  
أي اتخد اللفظان في المعنى الذي هو الوصف لعنوان وكان بعثته والتراجع  
الاتخاذ في ذات كالغيبة والمطر والسد والبيث فاهم مترادفات  
لاتخاذها في المفهوم وكل لفظ بالنسبة إلى لفظ آخر مبين له المعنى  
أي اختلف فيه أي في المعنى الذي هو الوصف لعنوان سواء كانا متحدين  
بالذات كالإنسان والناطق أو مختلفين بالذات كالجحود والتجريح ملائفي  
غير بحسب المفرد واقامة شرع في المركب فقال المركب في ملائكة من معهم  
المركب التام وجود يأقدمه على غير التام فقاً وهو ماتام وهو أي  
المركب التام الذي يحيى السكوت عليه أي لا يفتقر في القيادة إلى لفظ آخر  
افتقار المسند إليه المسند وبالعكس سواء أفاد فائدته جديدة أو لا وأما  
غيره أي غير تام وهو الذي لا يحيى السكوت عليه ولا أول المركبات  
ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل المبدلة  
الصدق وهو مطابقة الحكم للواقع والكذب هو عدمها والمراد بالحكم  
ال الواقع واللاواقع وقيل معنى احتماله لهم امكان اتصافه بهما فهو حبر  
وقصية وكذا أي ان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل  
الذى هو مأخذة او كف النفس عنه وكملة صيغية أي في ضعفه فخرج عنها  
الخبر الدال على طلب الفعل مثل لبيت نيدا يضرب لعل الله يحيى ثـ  
بعد ذلك امرافاته يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بوسطه

تنية وترجمة وقيل انه لا خراج مثل اطلب منك الفعل وفيه فهف مع الاستغلاع وهو عد النفس على ما امر ويندرج فيه النهي لما اشترى اليه آفنا كقولنا انصر ولما يشتري طفي الامر العولى خلفيه قوله لا دنى للاعلى افضل على سبيل الاستغلاع ولهذا ينسل الى سوء الادب فان قيل هنا ينتقض بقول هنا لقومه ماذا اتامون فانه لا استغلاع منهم عليه قيل هو مجاز عن تشاور ون او يقال ان فرعون لما استشار عن قومه في امر موسى عليه السلام والمستشار منه من حيث انه مرشد المستشير على عليه ضرورة علو المرشد والهاد على المسترشد والمهدى ففرعون لما جعل لهم مستشارين ازدهم منزلة من له علو تعظيمها في الجملة ليتقاونوا في وقع امر موسي عليه السلام فجعل كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف مع المخصوص دعاء وسؤال مثل اللهم اغفر له ومع التساوى التماس هنا بحسب اللغة واما في العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل على طلب الفعل كلامه صيغة فهو تبنيه او اعلام على ما في صيغة ويندرج فيه التبني والنداء وغيرهما كالقسم والترجح والتعجب والاستفهام والفاظ العقوج وفعل المدح والذم اصطلاحاً لمناقشة فيه فان قلت النداء ولاستفهام يدل على طلب الفعل كلامه صيغة فان النداء يدل على طلب الاقبال والاستفهام على طلب كلام فكيف يندرج جانبي على طلب الاقبال والاستفهام على طلب كلام فكيف يندرج جانبي على طلب الفعل كلامه صيغة فلن قلنا قد ذكر السياق وحاشية اللوام مع ان طلب الاقبال في النداء لا زال معناه كل طلب

الاعلام المعنى لاستفهام فافهم واما الثاني اى المركب لغير التام فهو مارك تقييد ان كان الثانى قيد الاول لفظاً او معنى كالتالي  
فقطن بخلاف مزيل وهو النافع في المطالبات التصويبة ولا يترك الا  
من يميز او اسم فعله ان الحكم التقيد يدل شائراً الى الحكم الجزئي فمما يتبادر  
الحكم الجزئي للتراكيب من اسمين او اسم وفعل فذلك التقيدي اما مركب غير  
تقيدي ان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة نحو بيد او من رف و  
فعل قد قام في قدر ما من المفهوم المتصدر من مباحثه لا لفاظه  
ان مباحثه للفاعل فضل في المعاوا لا ولان يقال في المفهوم  
المفهوم والمعرفة المفهوم واحدان بالذات وذلك الواحد هو الصورة  
الحاصلة في العقل مختلفان باعتبار القصد والمحصول ولما كانت  
الكلية والجزئية او وبالذات صفة المفهوم على عكس الافاد في  
التركيب المفهوم من حيث هو الكل والجزئي فما وكل مفهوم  
وهو حصل في العقل اي من شأنه ان يحصل في العقل سواء حصل  
او بالقوة بالذات او بالواسطة فلا يلزم تقييد الشيء الى نفسه والغير  
فهوجر ان منع نفس تصويرة اي منع من حيث انه متضمن من قوع  
الشلة اى شرارة تثير فيه اى في ذلك المفهوم مزيل ومعنى تصويرة  
حول المفهوم نفسه لا صورة فلامح ما قبل ان تصوّر حصول صورة  
في العقل فيكون معنى قوله تصوّر المفهوم حصول صورة المفهوم في ذلك  
ان يكون المفهوم مفهوم وهو باطل وقد يقال ان مفهوم المفهوم عينه

لوجو الوجه وكلی ان لم يمنع نفس تصویه عزو قوع الشکة فیه  
کانسان التقیید بالتصویي قطع النظر عن الخارج والتقیید بالفسر  
يفید قطع النظر عز البرهان ولم يغرا حدهما عن الاخر فیحیب التقیید بالكللا  
ینقض التعریفان طرح او عکساً و مفعشه کثیر فیه انه يمكن للعقل ان يفهمه  
صادقاً على كثیرین فيدخل الكلان الفرضية ان قتل الجیز دخل الكلان  
الفرضية تحت الكلان المقصودی ه هو عبارة عن حصول صوہ الشی المقصود  
ما خذ فتعریف الكلان فکو کلایا لکان اشیاء قلتنا الشی الماخوذ فتعریف  
بالمعنی المعمولی اشامل الوجه والمدعوم باللاشي الادوج هذل اصرح  
بعض حواله القطبی والفرق بين الكلان والجزئی ان الكلان جزء للجزئی غالباً فیكون  
الجزئی کلانا والكلان جزءاً والكلان نسبة الى الاجزاء لكونه من کلامنا او الاجزاء عطا  
نسبة الى الكل لكونهاجزء له فالكل جزء لكونه منسوب الى الجزئی وجزء کل  
لكونه منسوب الى الكل ان قيل كيف يتصل کون الكل جزءاً للجزئی و الكل معه  
على الجزئی والجزئی يحمل على الكل فان السقف يحمل على البیقدیان ان اهل  
الصائم لا اعتبر والكلی محو على الجزئی لا يأخذون به باعتباره الشیة  
وقيل انه جزءاً بدارک الحقيقة واما يمنع الحمل ف الحقيقة ماقرر عن  
بيان المفهوم الكل ولالجزئی شرع في تقسیم الكل الذي صارت نظر  
مقصوقاً عليه فقال فالكل الذي هو قائم ما هي جزئیاته نوع المراد  
بما هي جزئیاته ما هي الكلية لا الشخصية فلا يرجح ما قيل النفع اذا  
كان قائم ما هي جزئیاته لا يكون کلیاً لأن الكل جزءاً لجزئی هو اى النفع



وكيف يتحقق ماهية الكل الذي هو الدليل على تلك الماهية  
بان كان اعم منهاق تلك الماهية اى في تمام ماهية جزئياته كحيوان  
مثل الدارل في ماهية الانسان والفرس جنس وفي جعله جنعاً خلا  
في ماهية تسامع تأمل وهو اي الجنس صادق اي مجموع المواطأة  
على كثيرين حسن للجنة ان قيل ليزم في قوله الصادق على كثيرين  
حسن للجنة حمل النوع على الجنس وهو متبع فلنا العمل هنا باعتبار عدم  
كونه جنساً للجنة لا باعتبار مفهومه فلا ليزم حمل النوع على الجنس  
تأمل مختلفين بالحقائق خرج به النوع في جواب سوال ما هو خرج  
به الكلمات البارقة وهذا كما يذكر في لغة العرب باسم المفرد ويراد به شيئاً  
وأجمع أن قيل لا يتصور كون جزء الماهية مموجاً بالمواطأة لأن الجنة  
تفرض الغيرية في الوجود والعمل يقتضي الاتخاذ فيه وبينما ماتافق فلنا  
العمل يقتضي الاتخاذ في الخارج لأن العمل هو اتحاد المتغيرين ذهناً  
في الخارج وللجزئية تفرض المغايرة في العقل فلا سماقة بينها مافية  
بمعنى الجنس على نوعين في ان الجوب عن سوال الماهية اي ماهية  
وعن بعض ما يشار لها في تلك الماهية فيه اي ذلك الجنس هو يعني المجموع  
عنها اي عن تلك الماهية عن كل ما يشار لها فيه اي ذلك الجنس كل كحيوان  
ان الانسان والفرس فإذ استلزم الانسان والفرس كان الجوب المحيون ولكن  
إذ استلزم الانسان وجميع ما يشار له في الحيوانية كانت  
المحيون ان يذهبوا الى الجوب عن سوال الماهية عن ما يشار لها في الثانية

فيه اي في ذلك الجنس غير الجواب عنها اي مرتلك الماهية وعن  
بعض اخر كالجسم النبا بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان  
وعن بعض مشاركته كالنباتات اما الجواب عن الانسان وعن بعض  
اخر كالفرس مثلا ليس ابدا بل الحيوان على هذا فلسق مرتب بالبعد  
يعرف باعتبار عد الاجوبة والكل الذي هو الداخلي في ماهية  
ملتحته من الجزيئات المساوية لها اي تلك الماهية كالناطقي بالنسبة  
الى الانسان فضل و هو اي الفصل كل ازيد <sup>ما</sup> <sub>من</sub> منه  
لذلك الكل في تعريف الفصل وون تعرفيت الكلتين السابقتين قلنا  
هوان يقال ان قوله الصادق على كثرين المذكور في تعريف الكلتين  
السابقتين يعني عنه ذكر الكل بخلاف الصادق على الشيء انه بعده  
الكل والجزء فلا يعني عنه ان قيل المراد من الصادق على الشيء و  
وهم لا يكون الا كلية فيكون الصادق على الشيء مساوا الى الكل في  
عنيه قلنا المساواة بين ما يحسب الواقع لا بحسب المفهوم والتغافل  
باعتبار المفهوم صادق اي محول على الشيء قال العلام سعد العبدلة  
والديز التقى ناز قدر الله سعانا قال على الشيء ليشتمل المقصود  
الحقيقة كالفصل القراء في المختلفة الحقيقة كالفصل البعيد بعض  
من مهاراته له في هذا الفن لم يطلع على مراد العلامة قال فيه  
بحث كانه لو قال صادق على النوع مثلا لكان شام لا لهم ايضا  
لانه اذا سئل الانسان اي شيء هو في حقيقته يحيون ان يقال في  
يسدف كل منها على الآخر اينما انما الموسوم هو الخفلي او صغير المقدار الا استثناؤه في الحقيقة شرطي ويشترط

جوابه الناطق وهو متفقة الحقيقة ويحيى ان يقال في جوابه الجابر  
وهو مختلف الحقيقة اقول مراد العلامة قدس الله سره انا قال على الشع  
ولم يقل على كثرين متفقين بالحقيقة ان مع ان الفصل كذلك كالناطق  
فانه مقول على كثرين متفقين بالحقيقة لانه لو قال صادق على كثرين  
متفقين بالحقيقة لكانه لاشتمل الفصل البعيد فقال على الشع عن شتمل الفصل ايز  
ولم يريد ان لاشتتمل لا يحصل الا ذكر الشع دون ماعدا ذلك على طريق القصر  
الحقيقة كما زعم الباحث في جواب سوال ان بالمعنى على الحكمة شئ هو خرج  
به البعض والعرض العام في حقيقته اى انه خرج به الخاصة لا تخصه  
المميز العرضي لا الذاتي **واعلم** ان السائل يأتى اما يطلب ما يميز المسئل عنده  
في الجملة عما يشاركه في ما يضيق عليه اى فاذا قيل الاسان كحيوان هو يحيى  
بما يميز الاسان عما يشاركه في الحيوان كالناطق وذا سمعه باى هوى  
بمطلو الفضول فالخواص المميزة له عزى المشاركات في الشيء وادا قيل الاسان  
اى جسم هو فذا تهيجاب بالفصل المميز له عما يشاركه في الجسمية مما عدا  
الابعاد وادا قيل الاسان اى جسم اما هو فذا تهيجاب عنه بالميزانية  
يشاركه في الجسم الظاهر وهي ماعدا قابل الابعاد والمكان قيل الجسيم  
ميزة في الجملة قلنا البعض من حيث هو ليس غير مميزا صلاوة هو اي  
الفصل ايضا على نوع غير قريب اى مميز النوع عزى المشاركة في النوع في حذقيه  
كالناطق فانه يميز الاسان عن المشاركة في الحيوانية كالقرآن والبنور  
نحوهما وبعيدا ازيد اى النوع عنده اى عزى المشاركة في جنس بعيد كالحسنة

الممكلا لالسان خما يشاركه في الجسم النامي وانما اعتبار القرب في البعد  
في الفصل المميز للشئ عن المشارك في الجسده ون الوجوه لامتناع عن  
في الفصل المميز عن المشارك في الوجوه لاستقاء الفصل الذي هذاشا  
في اجزاء الماهية المركبة من امر ز متساوين كان كل امر من الامر زين  
مسالما ف تكون احدهما فضلا قريبا او الاخر بعيدا لا يكون اولى من  
العكس وفيه نظر وكان الفصل المميز في الوجوه ليس له تحقق في  
الوجوه بل هو مبني على الاختلال فلا يكون في البحث عن حكماته  
فائدة واما على ما ذهب اليه المتقدمون من امتناع تركب المثل  
من امر ز متساوين فلا اشكال ومحاجات الكلام واسع لا يليق  
استقصاء بهذا المختصر الكل الخارج عن ماهية الشئ انفتح  
افكاره اي الخارج عنه اي عن الشئ هذا اولى ما وقع في عبارة بعض  
القرم موقع له والكل الخارج عن الماهية ان امتنع افكاره عن المثل  
الآخر لعدم وجود اشكال الذي في تقسيم اللازم الذي سيائى عن  
قربه هو تقسيمه الشئ نفسه والغير لكنه ينافي لفظ مقتضى سوق كلامه  
فعواي الخارج الذي ينبع افكاره عن الشئ عرض لازم كالغهاك  
بالقول بالنسبة الى الانسان ولا اي ان لم ينبع افكاره عن الشئ بل  
يمكن سواء كان داعم المثبت او مفارق بالفعل فهو عرض مفارق  
كالغهاك بالفعل بالنسبة الى الانسان وكلون الشخص امياد ذكر  
مع العرضي مع المفارق وتركه مع اللازم بناء على الاصطلاح لامتناعه

فيه تشرع في تقسيم اللازم بالنسبة إلى نفس الأمر على وجه من المخلو  
فقال اللازم وهو ما ينتفع به كله عن الشيء قد يكون لازماً للوجود  
كالسوال للجنسى فإنه لازم لوجوده وشخصه لما هيته ولا رحمة  
كل إنسان أسود وليس كذلك لازماً لما هيته كالزوجية  
للبنتين فاز الزوجية وهي كون العدد منقسمًا إلى المتساوين لازمة  
لما هيته البنتين وهو ضعف الواحد لكنه متى تحقق تماهيته لبنتين  
افتراك الزوجية عنها تشرع في تقسيم إنزال اللازم بحسب المعدل على وجده  
الافتراك الحقيقي فقال وهو لازم مطلقاً أما بين وهو الذي  
لا يتوقف على دليل بما هو سواء توقف على حدوده وتجربة أو نحو ذلك  
أو لم يتوقف هو المراد بقوله وهو الذي لا يقترب بقولنا لأنها كالفر  
الحادي فالنوح الفرجية للواحد لا يتوقف على البرهان وأغتصب  
بين وهو الذي يقترب بها إلى بقولنا لأنها لا تحتاج إلى دليل بما  
كان موجوداً في العالم فأن تكون موجودة لازماً في العالم المحتاج إلى دليل  
برهانه وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث في العرض المفارق  
بالفعل ما سرّع الزوال إلى سهلة التحريم الجمل وصفة الوجل وأما  
بعطيته أي يطلي الزوال كالعشق والكموله والشباب والتسلية  
أكان يراد به الكموله كلذا اقيل وأعلم أن المفارقة قد تطلق  
على زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق على زوال الصفة مع زوال  
الذات أيضًا في الأول لا يستقيم التسلية لأن الشيء

لأزول ما لم يصحبه وعلى الثاني بعده المثل به وهو ظاهر هذا ذكر في  
بعض كتب هذا الفروع فيه نظر شامل وكل واحد من العرض اللازم المعا  
ن الخص بفرد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصية قسم المطلقة  
وغير مطلقة والمطلقة التي تكون موحدة في غير الماء النوع كالكتابة باه  
الإنسان في غير المطلقة التي تكون موحدة في غير ذلك النوع كالمشى بالنسبة  
إلى إنسان فإنه خاصة اضافية للإنسان كمطلقة وايضاً تقسيم المخا  
المساوية للمعرض كالضحك بالعقله وإلى التي هي الاختصاص كالضحك  
بال فعله وايضاً تقسيم البساطة ومركبة والمركبة التي تكون مركبة من صفات  
كل واحدة منها لا تكون مخصصة لكن حصلت من جماعها صفة مساوية  
لذلك الموضع الذي تعرفيه إنسان يادى البشرة منتصب القامة  
الأطفال وفيه نظر البساطة ما لا يكون كذلك كالعجب والمعجب عنه  
البعض والمتاخر في التعرفيات الخاصة المطلقة المساوية وعنة المحققين  
لما قرئ بالآيات في الاعتبار في التعرفيات كالضحك بالعقل او بالمكان  
نظر العرض اللازم والفعل نظير العرض المفارق ولا ادع ان المختص بافراد  
حقيقة واحدة بالبعض او غيرها فهو عرض عام هذا العرض ليس العرض  
الجوهر كما زعم البعض لكنه قد يكون محياناً على الجوهر بالمواطاة كالمشت  
المحول على إنسان بالمواطاة وقد يكون جوهر كالجبلون فإنه عرض عام  
للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسم للجوهر فإنه يتسع ان يكون جملة  
على الجوهر بالمواطاة اذا لقيت إنسان بيأس بالشيء ويأس في يتسع ان يكون

جوم الكونه مقابل له كاش بعماي بالتفوّق والفعل فترسم الخاصّة بانهاي  
الخاصّة كليّة ولقائل از يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة يعني عذر  
الكلية فيبني انة يتعرضه كاف تعيين النوع والجنس واجبته ان الكل عن  
عملي يصلح لأن يقال على كل شيرين قوله صادقة لان ما يدل عليه بالالتزام  
معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة آه ودالة الفعل على المكمل  
بالالتزام والدالة الالتزامية مهجرة في التعرفات وفيه بحث لا نذكر  
ان معناه صادقة بالفعل آه بل معناه الصالحة لأن يصدق على افراد  
واحدة آه فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك عند ذكر الكلية مع قوله  
صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام وهذا  
عريضاً اي غير ذات خرج به الفصل النوع ويرسم العرض العام بأنه كل  
صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل المقابل  
والخاصّة صدقاً عريضاً خرج به الجنس والفصل بعيداً لأنهم مذاتي  
وكابد من قيد الجشية لثلاثيتنقص تعيين العرض العام بخواص الآخرين  
فظهور ما ذكر ان الكليات باعتبار المآل خمس النوع والجنس والفصل  
الخاصّة والعرض العام وفيه تأمل وكتل واحد من الكليات الخمس قد  
يشار إلى غيره كمشاركة وثلاثية ورباعية وخمسية ولا يخرج  
ذلك على المحصل واقتسام الكل إلى الخمسة بالنسبة إلى افراد الحقيقة  
دون الاعتبارية لأن كل واحد من الكليات بالنسبة إلى افراد الاعتبار  
نوع حقيقي ليس إلا تأملاً ثابراً ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع في

النسبة بين كليتين فتضامن الكليتين ليس بالرغم من ذلك فالفضل للكليان وإنما البر  
 الكليان دون المفهومين لأن نسبة الرابع لا يتحقق إلا بين الكليتين متساوية  
 إن صدق كل واحد منها أي من الكليتين على كل ما يصدق عليه  
 الكل الآخر كالإنسان والناطق فإن الإنسان يصدق على كل ما صدق  
 عليه الناطق وبالعكس المراد بالنطق هبنا القوة الموجعة التي جعلت إنسانا  
 التي تقيش فيها المعاوا لاحفاء أنه لا يوجد في الملائكة فلاما زر ما في إنسان  
 النطق يوجد في الملائكة أيضا وما قبل أن المراد بالنطق إلا دراك ظاهر  
 البطلان ومرجع التساوى إلى موجتيين كليتين وبينهما عوام وخصوص  
 مطلقاً اصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كل  
 إنما يزيد بذلك لأن العكس ليس ثابتاً قطعاً فالصادق على كل ما صدق  
 عليه الآخر عما مطلقاً والآخر عما مطلقاً كالحيوان والإنسان فالحيوان  
 يصدق على كل ما صدق عليه الإنسان من غير عكس كل ومرجعه إليه  
 كلية وسائلية بجزئية وبينها عوام وخصوص من وجهه أن صدق كل  
 واحد منها على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط أى على الكل كحيوان  
 ولا يضر فكل واحد منها عام بالنظر إلى أنه شامل للآخر ولغيره وهذا  
 من جهة كون الآخر شامل له ولغيره فلا بد بينهما من ثلاثة صور تمثل  
 الصادق والتفاق والمبأة تجذرية من درجة فيه أو في التباين ومن  
 إيمانهم بكتاب الله تعالى وموجتيين بجزئيتين ومتباينات ان لا يصدق  
 شيء منها أي من الكليتين على شيء مما يصدق عليه الكل الآخر كالإنسان

والفرهان لأننا لا يصدق على شيء ما يصدق عليه الفرض لذا  
 فيكون بينهما مبادلة كافية ومرجعه إلى ما بين كلتين أعلم أن المعتبر  
 في مفهوم النسب التحقق والصدق في نفس الأمر والألم يضطهد هنا  
 المفردات أما في القضايا فالمعتبر مفهوم النسب الوجوه والتحقق  
 كـ الصدق فإذا استعمل الصدق يراد به التحقق والوجوه فإذا أقينا  
 كلما صدق كل بحجب بالضرورة صدق كل بـ بـ  
بـ المراد كل تتحقق مفهوم القضية كـ الأولى تتحقق مفهوم الثانية بـ  
بـ الجزء متباينة بـ بـ الجملة التي تعتقد وهو أنه يصدق على كل أخص قوله  
 كما يصدق على بـ بـ قوله يصدق على كل حضن التقى يـ بـ الجزء يـ بـ صدق  
 أي يـ بـ باشتراك المعني على كل أخص تـ بـ اعم كما يصدق أي يـ بـ  
 على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يعني نفس تصوـ بـ عن وقوع الشـ بـ  
 فيه وسيـ بـ هذا آخرها حقيقة لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقة المانحة  
 الشركة ويـ بـ لها الكل الحقيقة وهو ما يـ بـ كل يـ بـ درج فيه شيء آخر  
 بـ بـ بـ بـ صـ بـ العقل سواء أـ بـ كل إلا إذا راج في نفس الأمر أو لا ولذا في  
 قوله فـ بـ يـ بـ صـ بـ تـ بـ قوله كـ بـ صـ بـ والفاء زائدة قوله  
 على كل أخص مـ بـ على قوله يـ بـ صـ بـ قوله تحت ظرف مستقر واصفـ بـ  
 لـ بـ قوله أـ بـ اـ بـ كـ بـ يـ بـ تحت اـ بـ عمـ بـ مـ بـ لـ بـ مـ بـ طـ بـ قـ بـ على اختلاف المـ بـ  
 قـ بـ الـ بـ الكـ بـ قولـ بـ كـ بـ صـ بـ زائدة ولفظ ما مـ بـ صـ بـ فـ بـ شـ بـ  
 خـ بـ بـ بـ متـ بـ لـ بـ قوله الجـ بـ وقولـ بـ فـ بـ الكـ بـ هـ بـ نـ بـ صـ بـ المـ بـ

على أنه مفعول مطلق بفعل بعده وهو صدق وذا اشارة الى الصدق فالباء لعطف يصدق المتأخر على ما يصدق المتقدم تقديره الجزئي شئ يصدق على المعنى المذكور فيصدق مثل ذلك الصدق على كل اخرين تحت اعم واكثف كما كتبه على من له ادنى لب وفتعريف الجزئي الاضافي نظرنا له والكل الاضافي مقتضاه واحد المتضادان لا يجوز ان يوحي في تعريف المتضادين الاخر وهما اخذ الكل الاضافي الاعم في تعريف الجزئي الاضافي جعلناه بان هذا النظرا مأموراً لو كان مراده تعريف الجزئي الاضافي وليس كذلك بل المراد ذكر حكم من حكمه بحيث يمكن ان يستتبع منه تعريفه اقول قد صرح صاحب القسطاس بذلك تعريف الجزئي الاضافي وظاهر كلام المصريضاً مشعر بأنه تعريف لانه شبه اطلاق لفظ الجزئي على المعنى الاضافي باطلاقه على الحقيقى المذكور للمعنى الحقيقى هو تعريفه وكلام شرح الاشارة ايضاً مشعر بأنه تعريف فقرره عن التعريف الى غيره تعسف وسيجيئ اضافياً الان جزئية بالاضافة الى شئ كالانسان بالنسبة الى الحيوان يقابل له الكل الاضافي وهو ما اندمج تحته شئ الجزئي نفس الامر وهو اعم من الحقيقة لأن كل جزئي حقيقى فهو جزئي اضافياً من غير عكس بالنسبة بين الكليتين على عكس هذا فصل الفاع كما يصدق اى ظلاق على ما ذكرنا وهو كل صادق على كثرين

متقين بالحقائق في جواب ما هو يقال له نوع حقيقى كان عليه  
بالنظر إلى الحقيقة الواحدة في افراده فكذا يصدق على  
يطلق بالاشارة المفظية على كل ماهية يقال أي يحمل عليها وعلى  
أى غير تلك الماهية جنس مطلقاً خارج الكل الغير المندرج تحت  
جنس كل ماهية البسيطة التي لا يحمل عليها جنساً صلباً في جواه.  
ما هو خارج الفضل والخاصية والعرض العام بالنسبة إلى جنس  
ماهية وبهذا يخل ما أورده أن كل واحد من هذه الثلاثة أشكان  
له جنس كان جنسه مقولاً عليه وعلى غيره في جواب ما هو فلا يصح  
الاحتراز عنه بقوله في جواب ما هو وإن لم يكن له جنس خارج بالقيمة  
السابق قوله أولياً بل بواسطة خارج به الصنف وهو نوع المقيمة  
بقيمة مختصة كليلة كارو وهي الهندى مثلثات الجنس لا يحمل  
عليه بالذات بل بواسطة حمل النوع السافل عليه فلا يكون نوعاً  
اضافياً ويسمي نوعاً اضافياً لأن نوعيته بالأضافة إلى مأموره وبينهما  
عموم خصوص مزوجة لوجهها في النوع السافل كالإنسان وجود  
الأضداد في الحقيقة لا يحيط به كالمجسم والجسم الناتج وجده  
بعدون الأضافي البسيط كالواجب والقطعة الواحدة لما في نوع عن  
بيان معنى النوع الأضافي في مرتبته الأولى أو مرتبته الأولى في النوع الآخر  
بالمعنى نفسه الأضافي وأما بالنسبة النوع الحقيقي فلا يترب ولا  
يلزم أن يكون النوع الحقيقي جنساً وهو باطل أربع لغاته أى لأن



ما يفعل العقل  
يعمل العقل على الفعل  
يُفعَلُ بِفَعْلِ الْعَقْلِ الْعَقْلُ يُفْعَلُ مِنْ فَعْلِهِ

نوع الأنواع فاستدركه فقال لك الجنس العال كالمجرم ومرتكب الجرائم

يسمى جنس لا جناس لا السافل للحيوان لأن الجنسية بالنسبة الماتحة  
 فهو هنا يكون جنس لا جناس اذا كان فوق جميع الاجناس فنوعية الشكليات  
 المأوفقة فهو يكون نوع الأنواع اذا كان تحت جميع الأنواع ومثله  
 المتوسط بينهما اي بين العال والسفل الجنس المثاب والجسم المطلق لكن فوقهما  
 الجوهري هو جنس وتحت هذا الحيوان وهو ايضا جنس فيكون كل واحد منها  
 جنسا متوسطا ومن المفرد العقل اذ قلنا ان الجوهري ليس جنس له بل  
 يكون عرضيا عاما فالعقل يتحقق جنسا عم منه ويكون العقول العشرة انواعا  
 مختلفة محصر في شخص فالعقل يصلح مثلا للجنس المفرد على تقدير كون العقول  
 العشرة مختلفة بال النوع بمعنى ان العقل تمام ما هي المشركة بالنسبة الى  
 كل واحد منها ويصلح مثلا للنوع المفرج على تقدير كون العقول المفترضة  
 بال النوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل واحد منها  
 وهذا القدر كاف في الت berhasil لما في عزيزيات مقدمات القول الشائعة  
 شرع فيه فقال فضل في التعريفات المعرفة الشيء هو الذي يتلزم تصوّره  
 بطريق النظر لا الكتاب تصوّر ذلك الشيء بالكتبه او بوجه مأسوع  
 كان مع تصوّره بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه  
 ولا يجب كل امتياز عن جميع ما عداه وهو مختلف التقديرين وهو المصوّر  
 وذهب مجاغدة الى انه لا يجوز تعريف المعرفة الا بلزم التسلسل والجواز  
 اذ التسلسل في الامر الاعتبارية غير متحقق ولا يقطع بايقاع الاعتبار او قال ان

الجواز لا يجوز في المعرفة الا بلزم التسلسل والجواز فالجواز في المعرفة  
 لا يجوز الا بلزم التسلسل والجواز في المعرفة الا بلزم التسلسل والجواز

المعنى كوجود الوجه قيل عليه ان العينة من غير ضرورة ثبوت  
التغيرين المضاف إليه اجبيته بأن كون التغير ضروريًا  
هو كامن الخارجي وأما في الاعتبارية فيصع الاتخاذ بحسب الواقع  
والوجود من الامور الاعتبارية فيكون وجود الوجه غير الوجود  
بحسب الواقع وعلى هذا حل المدشوع في تقسيم المعرفة إلى الحدود  
الرسم وكل منها إلى تمام والناقص فكل ويسعى إلى المعرفة حل الكوافر  
مانعاً عن دخول الاغيارات ما لا شئ له على جميع الذاتيات كان  
بحسب فصل قريب مع تقدم المجرى على الفصل ما يحيون الناطق  
في تعريف لانسان او بامر متساوين او امور متساوية والمصالحة  
عدم تحققها ان قيل هذا يتضمن جزئية كل منها المركب الجملة لا يحتمل  
الكل الجملة الفصل عمواناً على النفع عقولنا ان الجملة الفصل بالاعتبار  
الجزئية غير محولها باعتبار مقتولتها ليس بجزئين ويسعى حل الماء اذ  
نافقاً خلوق عن بعض الذاتيات امكان بفصل قريب حلقة لقولنا  
في تعريف لانسان ناطق فيه اى بفصل قريب وبحسب عبده لقولنا في  
تعريف لانسان جسم ناطق وكل ما كان الجنين بعد كان التعريف  
النقصان ادخل اوبه وخارج المقصود لم يذكره لأنه علم كل الله و  
قيل إنما المذكور لكونه غير معتبر كان العرض العام مع الفصل القرن  
لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على ذلك وكذا الخاصة مع الفصل  
لان الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر اوبه لا يفضل عبده فلم يذكر

من ذكر المذكور في الشرط بالذاتيات في عبده

لأنه منزلة الجنس البعيد ويسمي بسمى الكونه تعريفاً بالخاصة التي  
أثر الشعـتـامـاـلـشـابـهـهـلـلـحـدـالـتـامـ فـوـضـعـجـنـسـقـرـيـبـ ثمـتـقـيـئـلـ  
بـماـيـخـصـالـمـاهـيـهـأـنـكـانـجـنـسـقـرـيـبـخـاصـهـ كـفـلـنـافـتـعـرـيفـلـاـنـ  
جـيـوـانـضـاحـكـ وـيـسـمـيـ سـمـاـلـمـاـذـكـرـاـهـنـاـفـصـالـفـقـصـانـاجـزـائـهـ  
بـالـلـثـبـةـإـلـىـرـسـمـالـتـامـاـنـ كـانـتـعـرـيفـبـهـاـاـيـ بـالـخـاصـهـ قـطـخـوـ  
لـاـنـسـانـضـاحـكـ اوـبـقـاـوـبـعـرـضـعـامـ وـلـمـيـذـكـرـ المـصـلـامـنـحـوـلـاـنـ  
مـاـشـرـضـاحـكـ اوـبـهـاـاـيـ بـالـخـاصـهـ وـجـنـسـلـعـبـلـنـحـوـلـاـنـ جـمـعـاـ  
وـتـعـرـيفـبـالـمـثـالـتـعـرـيفـبـالـشـابـهـهـ الـمـخـصـهـ بـهـ فـيـكـونـ سـمـاـيـضـاـ  
اوـبـهـاـوـبـفـصـلـعـبـلـنـحـوـلـمـاـمـشـرـعـ فـيـبـاـنـ مـاـيـجـبـلـاـحـرـازـ  
عـنـهـ فـيـتـعـرـيفـاتـ فـقـالـ وـيـجـبـلـاـحـرـازـعـنـ تـعـرـيفـلـتـسـعـبـاـيـاتـهـ  
الـعـرـفـةـ وـالـجـهـاـلـةـ كـتـعـرـيفـاـ حـدـالـمـتـصـنـاـيـفـينـ بـالـخـرـمـشـلـ اـنـقـيـالـهـ  
مـنـلـهـ اـبـلـاـبـ مـرـزـلـهـ اـبـنـفـارـاـنـ الـاـبـ وـالـاـبـنـ مـتـسـاوـيـانـ فـيـالـعـرـفـةـ  
وـالـجـهـاـلـةـ وـيـجـبـلـاـحـرـازـ فـيـ التـعـرـيفـعـنـ استـعـمـالـالـفـاظـاعـزـهـ  
اـيـ وـحـشـةـ غـيرـظـاهـرـ الدـلـلـةـ عـلـىـ الـمـرـادـهـهـذـاـقـيـمـعـدـتـخـصـيـصـلـ  
عـذـمـظـهـقـدـيـكـونـغـرـابـهـ وـقـدـيـكـونـلـلـجـازـوـلـاشـتـرـاـهـمـ  
غـيرـقـيـنـهـمـعـيـنـهـ ظـاهـرـهـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ السـايـلـ لـاـلـغـيـرـهـ لـاـلـمـطـلـقـ  
عـلـمـهـ لـاـعـلـمـغـيـرـهـ وـاـنـمـاـيـجـبـلـاـحـرـازـعـنـمـشـلـهـذـهـ لـاـلـفـاظـالـكـونـهـ  
مـفـوـتـالـلـغـرـخـ المـقـصـوقـ منـ التـعـرـيفـعـنـهـ وـالـعـامـ يـجـبـتـقـيـمـهـ عـلـىـالـخـاصـ  
الـلـأـعـرـفـيـهـ وـالـحـدـالـتـامـ لـاـيـقـبـلـزـيـادـهـ وـالـفـقـصـانـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ

من تعميمه لغيره العبار بغيره وكان الامر ينبع  
الى ازدواج ميسيحيتين اذ لم يكتفى بذكر العبرانيين فحسب بل  
يذكر اليهود ايضاً في موضع واحد

ولكن يقبلهما من حيث اللفظ وأمام غير الحال التام فيقبل الزيادة  
والنقصان معنى الحال التام لا يكون إلا بالقول بخلاف الحال  
الناقص فإنه قد لا يكون بالقول لما في عن بيان ما يكتسب منه التصور  
المجهول شرعاً فيما يكتسب منه التصور المجهول ولما كان الكتاب التصريح  
بالجدة المعلقة من القضايا شرعاً فيبحث القضايا ففصل في تعرّف  
القضايا وأقسامها وما يتعلق بها من بالقضايا كلها العكس وغيره وتعذر  
القضية قول أي مركب هو خبر شامل الجميع إلا قول التامة والناتحة  
وقوله يقال لقاتلاته أنه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج إلا قول  
الناتحة، والأنشاءات كلها والمراد بالصادق هر هنا قائل القول  
المطابق حكم الواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكم  
الواقع ثم شرع في أقسام القضية فقال وهي إلى القضية شرطية لأنها شرطية  
إلى الشيطان لخلت القضية أي عاد إلى قضيتيين غير مفرج بالفعل  
وأنت تقو ببعد حذف الرابط وهو ما يدل على الربط الحكمي بينهما كقولنا  
أن كانت الشمس طالعة فإنها موجودة العدد أما أن يكون زوجاً أو فرد  
فإنما إذا أخذناها الرابط يبقى الشمس طالعة والنهار موجود وهو قضيتيان  
ليستا بمفرج بينهما بالفعل ولا بالمعنى والعدد زوج والعدد فرد وهما  
 ايضاً قضيتيان ولا أي دلالة أن لم تخل القضية قضيتيان بعد حذف الرابط  
يل تخل إلى مفرج بين بالفعل بالمعنى أي يمكن أن يعبر بطرفها بمفرج بين مع  
ملاحظة نوعية الحكم فحملية لأنها إلى المحمل كقولنا زيد قائم وفود

زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم فانا اذا اخذت هذا الرا بط بعض برقه  
 وها مفترض بالفعل زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم وهو ايضامه  
 لكن بالقوه لا انه يمكن ان يعبر عنها بمفرده من مع ملاحظة نوعية الحكم  
 بان يقال لهذا اذا ذلك او هو جلاف الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عن  
 طرفها بمفرده من مع ملاحظة نوعية الحكم ففي هرها اشكال و هو اد  
 القضية الشرطية غير مركب من قضيتين لكن ادوات الشرط والعناد  
 اخرجت طرفها عن ان يكونا قضيتين وكل ما هو مركب من غير  
 القضية اما يدخل الى غير القضيتين لا الى قضيتين لأن اخلال  
 الى مامنه تركيبها او زوال المانع لا يكفي وجود الشئ حتى يقال ان الاد  
 كانت مانعة من الحكم فاذ اذ عاد و يمكن ان يقال ان مامنه بت  
 القضية نفس تارة حال كونه واقفا في التركيب تارة بدون التركيب  
 فيكون شخصية مركبة من قضيتين باعتبار التزاد و الاول فيصدق  
 اخلال القضية الشرطية الى القضيتين بناء على اعتبار الثاني و  
 ان لم يصدق بناء على اعتبار الاول فالقضية الشرطية امامتص  
 وهي اى الشرطية المتصلة التي تحكم فيها بصدق قضية على تقدير  
 صدق قضية اخرى سواء تحقق صدقهما او لا وسواء كان على  
 المزوم او لا وهي موجبة او لا صدقها اى سلب صدقها على تقدير  
 صدق قضية اخرى وهي باللهة مثال الموجبة كقولنا اذ  
 هذا انسانا فهو حي فانه حكم فيها بصدق الحقيقة على تقدير

صدق كلامانية ومثال السالبة كقولنا وليس مكان هنا انسانا فهو  
جادفانه حكم فيها بصدق الجاذبية على تقدير صدق كلامانية لها  
شرطية منفصلة وهي اى الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنازع  
اى العنادين القضيتيين في الصدق والكذب معاً على لا يتحقق معاً صدق  
ولاكذباً وتسهي منفصلة حقيقة موجبة كقولنا اهذا العدج اثابع  
او فرج فانه حكم فيها بالعناد بين النوح والفرج صدق او كذبا معاً او  
حكم فيها بتفيه اى ينفي التنازع بين القضيتيين صدق وكذبا معاً وتسهي منفصلة  
حقيقة سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيواناً او اسود  
فانه حكم فيها بتفيه المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب  
معاً او حكم فيها بالتنازع بين القضيتيين بتفيه في الصدق فقط اى  
دون الكذب وتسهي منفصلة مانعة الجميع دون المخلو كقولنا اهذا  
اما انسان او فرس هذا مثال للموجبة واما السالبة فكقولنا ليس  
البته شجر ولا يكون حجر او حكم فيها بالتنازع بين القضيتيين وتفيه  
الكذب فقط دون الصدق وتسهي منفصلة مانعد المخلو دون  
المجموع كقولنا زيداً ما ان يكون في البحر او لا يعرف هذا مثال الموجبة  
واما السالبة فكقولنا ليس زيداً ما ان لا يكون في البحر فاما زيد عرق  
ذكر الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقة اصنافاً اخرى غير مانعة الجميع  
والخلو كقولنا رايت ما زيداً واما عرقها والعالم اما يعبد الله  
واما ينفع الناس وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة

**مُنْحَصِّرَةٌ بِحَكْمِهِ الْاسْتِقْرَاءِ فِي الْأَقْوَامِ الْثَلَاثَةِ المَذَكُورَةِ وَسَمِيَّةُ التَّوْزِعِ**  
بِاسْمِيِّ الْمُوجَبَاتِ بِنَاءً عَلَى التَّشْبِيهِ فِي الْأَطْرَافِ لِمَا فِي عَرْقِ قَيْدِهِ  
الْقَضِيَّةِ إِلَى الْحَمْلَيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ شَرْعًا كَانَ فِي بَيَانِ أَجْزَاءِ الْحَمْلَيَّةِ وَأَقْسَامِهَا  
وَلِمَا كَانَتِ الْحَمْلَيَّةَ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْرَغِ مِنَ الْمَرْكَبِ قِلْمِ الْحَمْلَيَّةِ هَذَا  
وَالْقَضِيَّةُ الْحَمْلَيَّةُ إِنَّمَا يَتَحْقِقُ بِأَجْزَاءِ ثَلَاثَةِ أَحَدِهَا مَوْضِعٌ اعْنَى حَكْمَهُ مَا  
عَلَيْهِ كَرِينِيَّةُ زَيْدٍ قَاتِلٍ وَتَائِيَّهَا حَمْلُوا عَنْهُ حَكْمَهُ مَا بَهَ كَفَائِمُ فِي الْمَشَالِ الْمَوْرِ  
وَثَالِثَيَّةُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَتَحْقِقُ بَيْنَ الْمَوْضِعِ وَالْحَمْلُ وَيُسَمِّيَّةُ حَكْمَيَّةٍ وَالْفَظْ  
الْدَّالِ عَلَيْهَا يُسَمِّيُّ اِرْبَاطَ الْحَمْلُ بِالْمَوْضِعِ وَهُوَ قَدْ تَكُونُ ضَنْغَةٌ  
الْكَلْمَةُ كَلَّا كَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَاوِدًا كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَتُهُ وَقَدْ يَكُونُ فِي صِيَغَةِ كَلَّا  
كَهُوَ فِي زَيْدٍ هُوَ عَلَمٌ وَالْمَلِكُ بِالنَّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ الْإِيجَابُ وَالسَّلْبُ لِـ  
الَّتِي هُوَ مُوَدِّهَا وَلَا حَاجَةُ إِلَى الْفَظْ الْدَّالِ عَلَى النَّسْبَةِ الَّتِي هُوَ مُوَدِّهَا  
كَانَ الْفَظُ الْدَّالُ عَلَيْهِ مَادَ الْعَلِيهَا وَلِجَزِيعَانَ مِنَ الْقَضِيَّةِ يَعْبَرُانِ بِعِيَّا  
وَاحِدَةٌ فَصَارَ كَجَزِيعٍ وَاحِدٌ مِنَ الْقَضِيَّةِ فَانْحَصَرَتِ الْأَجْزَاءُ فِي الْثَلَاثَةِ وَ  
كَلَّا فِي أَجْزَاءِ الْقَضِيَّةِ أَرْبَعَةٌ لِـ ثَلَاثَةٌ وَفِيهِ بَحْثٌ كَانَ لِـ الْفَظِّ هُوَ وَهُنُّهُمَا  
ضَمَارٌ وَضَعْتُ مَا تَقْدِمُ ذَكِيرَةُ عَلَيْهَا وَلَا دَلَالَةُ لَهَا عَلَى النَّسْبَةِ  
اِصْلَامًا وَأَمَانَتِدَلِ عَلَى مَا تَقْدِمُ اِذْلِيسَ مَدْلُولٌ هُوَ قَوْلُنَا زَيْدٌ هُوَ عَلَمٌ  
إِلَّا زَيْدٌ فَلَا يَكُونُ اِرْبَاطَةٌ وَإِنْ قِيلَ أَنْ هُوَ فِي الْمَشَالِ الْمَذَكُورِ ضَمَارٌ فَضَلِّلَ  
قَلْنَا عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ اِنْ ضَمَارَ الفَصْلِ لِـ يَدِكَ الْفَسْبَةُ الْحَكْمِيَّةُ بِـ عَلَقِ  
وَمِمَّكَانِيْنِ يَجَابُ بَيْنَ هُوَ وَهُنُّهُمَا لِـ يَسِّعْتُهُمَا لِـ الْكَنَّايةِ بِـ اِسْتِعْلَامِكَانِ

هست الفارسية هكذا صر الحاكم الحق والفيلسوف المدققا  
فرغ عن بيان اجزاء الجملة شرعاً فتقسيمها باعتبار الرابط فقال  
ويسمى القضية حـ اي حين اذا ذكرت فيها الرابط ثلاثة لاشتمالها  
على ثلاثة الفاظ وقد يختلف الرابط في بعض اللغات اي لغة العـ  
لشهادة القولين الدالـ علىـها اذا يقولون زيد كاتـب ان قيلـان  
الرابطـ هناـ هي الحـركة الـاعـابـية لـهـ لـذـاـ اـذـ اـقـلـنـاـ زـيـدـ كـاتـبـ عـلـىـ  
سبـيلـ التـعدـادـ لمـ يـكـنـ هـنـاـكـ رـبـطـ قـلـتـ لوـ كـانـتـ الحـركة الـاعـابـية  
راـبـطـةـ لـكـانـ هـوـ قـوـلـنـاـ زـيـدـ هوـ كـاتـبـ اـيـداـ عـلـ قـدـ اـحـاجـةـ وـ  
قـيلـ حـيـبـ كـرـ الـراـبـطـ فـ لـغـةـ الـعـبـادـ لـاـ يـقـلـونـ زـيـدـ نـوـيـنـدـهـ مـلـ  
نوـيـنـدـهـ هـسـتـ وـ اـنـماـقـالـ فـ بـعـضـ الـلـغـاتـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـجـوـزـ  
حـذـفـهـاـ فـ جـبـعـ الـلـغـاتـ وـ يـسـمـيـ الـقـضـيـةـ حـيـنـئـلـ شـنـائـيـةـ لـاشـتـهـالـهاـ  
عـلـ خـرـئـينـ كـرـيـدـ عـالـمـ قـالـ كـامـامـ فـ الـلـخـصـ الـقـضـيـةـ الـتـىـ مـحـمـلـهـاـ  
كلـمـةـ اوـ اـسـمـ مشـتـقـ شـنـائـيـةـ فـ الـلـفـظـ ثـلـاثـيـةـ بـالـطـبـعـ لـاـنـ النـسـبـةـ لـهـ اوـ  
عـلـهـاـ قـضـيـةـناـ فـ ذـكـرـهـاـ يـوـجـبـ التـكـارـ لـهـ يـصـيرـ حـيـنـئـدـ هـكـذاـ  
زيدـ هوـ يـكـتـبـ هـوـ زـيـدـ هوـ كـاتـبـ هـوـ لـاشـكـ اـنـهـ تـكـارـ وـ اـجـابـ  
عـنـهـ سـاجـ المـلـهـ وـ الـدـيـرـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـوـ بـكـرـ الـأـرـمـوـيـ بـأـنـ الـكـلـمـةـ اوـ  
الـاسـمـ المشـتـقـ دـالـهـ عـلـ نـسـبـةـ الـمـوـضـوـعـ ماـ وـ الـرـابـطـ دـالـ عـلـ  
الـقـسـيـةـ الـمـوـضـوـعـ معـيـنـ فـ اـيـنـ اـحـدـهـمـ اـعـنـ الـاـخـرـ توـشـعـ فـ  
تقـسيـمـ الـجـمـلـةـ باـعـتـبارـ النـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ فـ قـالـ وـ هـيـ اـلـقـضـيـةـ

الحلية موجة ان كانت مشتملة على نسبة بها صحن يقال ان  
الموضوع مجموع لقومنا الانسان حيوان و سالبة ان كانت مشتملة  
على نسبة بما عنوان يقال ان الموضوع ليس مجمل لقومنا الانسان  
ليس مجمل والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضايا  
الكافية اية لا ضرورة في فعل لا امر كما يتبارى درالية الفرض شرعا  
و تقسيم ثالث للحلية باعتبار الموضوع فقا ف موضوعها اي  
الحلية ان كان شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا اسميت تلك القضية  
مخصوصة و شخصية لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل  
للاشارة كقولنا زيد عالم و ان كان الموضوع كليا فان بين  
فيها مقدارا مكية افراد الموضوع من الكلية والبعضية  
اي حكم على جميع الافراد او على بعضها اسميت القضية مخصوصة  
لحضورها و مسؤوليتها الاشتراك على السور و اللفظ الدال عليه  
اي على مقدار افراد الموضوع يسمى سورا لاحاطة الافراد كاخطلة  
سور البلد و هي اي القضية المسوقة للخصوصة اربعة اقسام هنها  
اما موجة كلية ان حكم فيها بالاجماع على كل افراد الموضوع و  
سورها اي موجة الكلية كل افراد في الجموع كقولنا  
كلنا حرارة اي كل واحد من افراد المجموعة و اما سالبة كلية  
ان حكم فيها بالسلب عن كل افراد و سورها اي سور السالبة  
الكلية لابن ولا واحد كقولنا لا شيء وكواحد من الناس

بخلافه وأما موجبة جزئية أن حكم فيها على بعض أفراد الموضوع بالاستثناء  
وسرها إلى الموجبة الجزئية بعض والجملة كلها بمعنى أن الحجج  
أو واحد منه إن كان أي بعض أفراده أو واحد من أفراده إنما  
واما سالبة جزئية أن حكم فيها بالسلب بعض لا أفراد وسرها  
إلى سالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس فالأول  
بسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض به للالتزام والأخيران  
بالعكس والأول منها قد يذكر السلب الكل والثاني بالعكس وليس السور  
محصوراً بما ذكر قبله في كل لغة بسو محضوص بها ومن خواص السور أن  
يرد على الموضوع لأن الذي يحمل عليه الشيء قد يشتغل كون الحكم على  
كل أفراده وعلى البعض قليلاً يتفق ذلك في المحمول لأن المراد منه  
ولا تعدد فيه حتى يثبت المهمة إذا جعل المحمول أفراده فإذا ورد  
السور على المحمول فقد اخترق الموجب فمیت القضية بمحرفه  
وأقسامها أربعه لأن المحمول المسؤول ما يجري وكل ما يكتب مكان  
الموضوع أيضاً كذلك فتحصل أربعة أقسام بحسب الآتيين في  
الاثنين وتحتها ثمان فرات طوي الذيل لايتحقق استقصاؤه بهذا  
المختصر وإن لم يبين مقدار أفراد الموضوع فإن لم يصلح القضية  
لأن تتصدى بها عليه أو جزئية لأن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة  
الموضوع مطلقة أو مقيدة بالعموم سميت القضية التي حكم فيها  
على نفس طبيعة الموضوع وطبعه وإنما واصطبغ القضايا

كان صدق كليلة او جزئية فهملة اي سميت مهملة لا اهمالها  
 كمية الا واد فيها مع الاختلال القولنا الحيوان جنس مثال القضية  
 الطبيعية فانه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث انه عام وقولنا  
الانسان مقول الحيوان مقوم فانه حكم فيها على طبيعة الانسان  
الحيوان مطلقاً وكقولنا الانسان فخر مثال القضية المهملة  
 والقضية المهملة في قوقة بالجزئية يعني انهم مكتل افران اذ تمثل  
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس لغى صدق  
 بعض الانسان في خسر صدق الانسان في خسر وذلك ظاهر فان قبل  
 يبقى قسم اخر وهو ان يكون الحكم على الافراد والطبيعة معاقلينا  
 ان بمحنة القضايا المستعملة في العلوم والقضية التي تكون  
 الحكم فيها على افاد الموضوع والطبيعة معاً ليست منها كذلك  
 اجبيت فيه حيث الانسان القضية الطبيعية ايضاً غير مستعملة في  
 العلوم فلم ذكره فصار في العدول والتحصيل بمحنة السلب كلليس وله  
 امكان جزء من الموضوع فقط كقولنا اللاحسي جاداً او جزء من المحمول  
 فقط كقولنا النجاد لا حسي او جزء منها اي من المحمول والموضوع معاً  
 كقولنا اللاحسي لا حالي سميت القضية معدولة له المحمول معدولة  
 الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة له الطرف  
 موجبة كانت تلك القضية وامثلتها قد عربت او سالبة كقولنا  
 ليس اللاحسي عالم وكقولنا ليس العالم بلا حسي وكقولنا ليس الاحس بلا

بالآخر وأنا سميته معدولة لأن حرف سلب ضعفه كذا أصل  
للسلب والرفع فإذا جعل مع غيره كثيراً واحد ثبت له شيء كما في المقدمة  
المعدلة الموضوع او ثبت هو لشيء كذا في الموجة المعدلة المحتوا  
او سلبه شيء كذا في السالبة المعدلة الموضوع او سلبه عن  
كذا في السالبة المعدلة أنه محول فقد دل عن موضوعه الأصل  
ان لم يكن حرف سلب على الشيء منها أي من المحمول والموضوع  
سميته القضية محصلة ان كانت موجة كقولنا زيد كاتب سميت  
بسطة ان كانت القضية سالبة لا به سططه بالنسبة الى السالبة  
المعدلة كقولنا الحولي بحاجة وبعضهم يسمونها محصلة موجة كذا  
او سالبة لتخليل طرفيها أو اعتبارها بمحاباً اي بمحاب القضية  
والسلب اي سلبي القضية بالنسبة لا طرفيها يعني ان كانت النسبة  
شديدة فالقضية موجة وكانت سلبيه فالالية سواء كان لا  
وجوه فيه او عدم فيه فان قولنا كل ما ليس بمحاب عالم موجة  
لانه حكم فيها ثبوت الاعمالية علم اصدق عليه انه ليس بمحاب ان  
ما فيها عدم ميان لوجود حرف سلب فيها وقولنا لشيء من التراك  
بسالبة لا انه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدر عليه  
المخالفة مع ان طرفيها وجوه يار المعدل حرف سلب فيها وفي هذا  
المثال اشاره الى ان المراد بمعنى لا طراف كون حرف سلب  
من لفظه لا ان يكون المعدل معتبراً فهو مما فيه انتها العبرة قصلياً

موجبة محصلة و سالبة محصلة موجبة معدلة و سالبة معدلة لا التباين  
والقضايا الاربع مفهوم لفظاً لا يزيد السimplicity والموجبة المعدولة  
المحول فانهما يتباين لفظاً ووجه حرف السلب فيهما مع جواز  
ان يكون جزءا من المحول ف تكون القضية موجبة معدولة المحول  
جوازان لا يكون جزءا منه ف تكون القضية بسيطة كقولنا زيريلير  
بكاءت فلذا قال والفرق بين السimplicity والموجبة ان معدولة المحول اما  
مفهوم فما قدم وهو ان الحكمة في الموجبة بالايقاع والساكنة قبله  
اما في المادة فان السالبة السimplicity اعم من الموجبة المعدلة وهذا  
في المفهوم في غير لغة العرب ظاهر كون الرابطة لا يحاب هنف السلب  
نيست في لغة العرب ما في الشلاطية اي التي ذكرت فيها الرابطة  
فيها اي القضية موجبة معدولة او قد مت الرابطة على حرف  
السلب كقولنا زيريلير بكاءت كون الرابطة تربط ما بعد رها  
بات موضوع في يربط حرف السلب ما معها به فيكون ايجا باوسالبة  
بسimplicity ان احررت الرابطة عنها اي عن حرف السلب كقولنا زيريلير  
هو ليس بكاءت كأن شان حرف السلب سلب الرابط الذي  
بعدة فيكون سلبا واما الفرق بينهما في القضية الثانية وهي  
التي لم يذكر فيها الرابطة فالنية يعني ان في ربط السلب يكون  
موجبة وازنفع سلب الرابط يكون سالبة ويقىهم من ظاهر  
العبارة ان هذا فرق لفظي ليس كذلك او يقال اصطلاحا على

تحقيق لفظ غير ولا يحاب المدعى كل كقولنا الحج غير جاد ولا  
جاد وتحقيق لفظ ليس بالسلب البسيطة كقولنا الحج ليس بمحاب  
أو بالعكس وهو تحقيق لفظ غير ولا بالسلب البسيطة للفظ  
ليس بالمحاب المدعى وقيل الفرق بينهما بأن الموجبة المدعى له  
التي تمحى بها عدم شئ عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء وقت  
الحكم والسائلة المحصلة عدم شئ عما ليس من شأنه ان يكون له  
ذلك الشيء في ذلك الوقت فعدم اللحمة عن انسان في سريره  
يحاب المدعى وعن الطفل والمرأة سلب محصل وقيل الموجبة المدعى  
هي التي تمحى بها عدم شئ عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء وقت  
من اوقات الحكم او قبله او بعده والسائلة عدم شئ عما من شأنه  
ان لا يكون له ذلك في وقت من اوقات فعل هذا يكون عدم اللحمة  
من الطفل يحاب المدعى ومن المرأة سلب محصل وقيل الموجبة المدعى  
هي التي تمحى بها عدم شئ عما من شأنه او من شأن نوع او جنسه <sup>القها</sup>  
ان يكون له ذلك الشيء والسائلة المحصلة عدم شئ عما ليس من  
شأن نوعه ولا من شأن جنسه القريبا <sup>ان يكون له ذلك الشيء</sup> فعدم اللحمة  
من المرأة والجهاز يحاب المدعى عدم اللحمة عن الشيء سلب  
محصل ثورشع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فقال وفصل في  
القضايا الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول يحاب  
كانت او سلبية لها كافية في نفس الامر من الضرورة والدروام

مقابلية ما ينحى بها سمت تلك الكيفية في نفس الاصناف القضية  
وعنصرها واللُّفظ الدال علىها أو حكم العقل بها يسمى جهة نوعاً  
القضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى بوجهة ومنع لاستعمالها على  
الجهة والنفع ورابعية تكونها ذات أربعه احرف التي لم تذكر فيها  
الجهة تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى الاستعلام  
إلى صطلاح المتكلمين بالبحث عنها إى عز القضايا الموجهة وعن  
أحكامها من العکن والتناقض والاشباح ثلث عشرة قضية بعضها  
بسیطة بالنسبة إلى المركبات وبعضها مركبة أما البساطة وهي  
التي حققتها إى معناها إيجاب فقط كقولنا كل انسان حي بالضرورة  
او سلب فقط كقولنا لا شيء من انسان بغير بالضرورة إى أنه يكون فيها  
الحكم واحداً إيجاب او سلب فستة لا ولد الضرورة المطلقة وهي  
التي تحيك فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذافي المواجهة او بضرورة  
سلبية إى سلب المحمول عنه اى الموضوع هذافي السائلة مادام ذا  
الموضوع اى ما يصدق عليه الموضوع موجود آف الخارج او في ذلك  
فلا ينتقض بقولنا لا شيء من الممتنع موجود ولا يرد النقض بالقضية  
الممكنة الخاصة التي تحملها المواجهة لأن الضرورة ههنا انما تتحقق  
شرط وجود الموضوع لافي جميع اوقات وجود الموضوع وبديهيما  
بكون بعيداً كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا امثال الحق  
وكقولنا بالضرورة لا شيء من انسان بغير هذا امثال السائلة

وأنا سميته صرورة لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييده  
الضرورة فيها بشيء الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بـ دراهم  
ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة أو حكم فيها بـ دام سلبية إلى  
المحمول عنه عن الموضوع هذا السالبة وأداه دراهم إلى ذات الموضوع جودة  
خارجها وإذ هنا وقد مر منها الحال وسلباً في الضرورة المطلقة وهو  
قولنا كل انسان حيوان وكلا من الانسان يجرب هي اعم من الضرورة  
المطلقة مطلقاً الان الضرورة بحسب الذات ليستلزم الذات بحسبها  
من غير عذر كل ان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى  
الدراهم شمولي لآخر منه والأوقات فتشي تحقق لأول تحقق الثانى من  
عكس كل يجواز ان يكون دائماً وألا يمتنع انفكاكها وألا راديكون  
الدائمة اعم من الضرورة ان علة الدراهم غير ملحوظة بها اللحاظ فلا حكم  
بالضرورة فلا برهان ما قبل الدائمة يجب يكون مساوية للضرورة لأن دراهم  
ثبوت المحمول الموضوع أعم ممكن تحتاج إلى علة أعم فيكون ثبوت المحمول الموضوع  
ضروري الذات علة فأفهم وأنا سميت بـ ائمة لاشتتمالها على الدراهم المطلقة  
لـ امر الثالثة المشروطة العامة وأنا سميت مشروطه لاشتتمالها  
على شرط الوصف عامة لـ أعم من المشروطه الخاصة كما يسير  
في المركبات وهي إلى المشروطه العامة التي حكم فيها بـ ضرورة  
ثبوت المحمول الموضوع هذا في الموجبة أو بـ ضرورة سلبية إلى سلب  
المحمول عنه إلى عن الموضوع هذا في السالبة بـ شرط وصفت

و<sup>ل</sup>صف الموضوع اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا بالضرورة كل كاتب متوجه لا صابع مادام كاتباً هذامثال المؤ  
فان توجه لا صابع ضروري لذات الكتاب بشط اتصفه بصف  
الكتابة بالضرورة لاشئ من الكتاب باكن لا صابع مادام كاتباً  
هذامثال السائلة فان سلب سكون لا صابع عن ذات الكتاب  
ضروري بشط اتصفه بالكتابة وقد تطلق المشروطه العامة على  
قضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبها عنه  
مادام وصف الموضوع موجود اي يحكم فيها بضرورة الابيو  
او السلب في جميع اوقات اتصفه لذات بالوصف لعنوانه  
النسبة بين المعينين غروم وخصوص مزوجه لتصادقه كي  
مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس ذاته وصفاً  
لازماً لها كقولنا كل انسان وكل ناطق حيوان بالضرورة وصدق  
الاولى بدون الثانية فمادة تكون المحمول ضرورة للذات بشط  
وصف مفارق كقولنا كل كاتب متوجه لا صابع بالضرورة فلن  
توجه لا صابع ضروري لذات الكتاب بشط اتصفه بالكتابة  
كما في جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة  
الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفاً مفارق كقولنا كل كتاب  
حيوان بالضرورة والمشروطه العامة بمعنى الاول اعم من الضرورة  
والدائمه من وجهه لتصادقها في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

أو داعمًا أو مادام انساناً وصدقها مد ونها في مثل قولهنا كل  
كاتب حيٌّ بالضرورة أو داعمًا وصدقها مد ونها في المثال  
المذكور في المتن، فاما بمعنى الثاني فهو اعم من الضرورة مطلقًا انه  
لما ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات  
الوصف من غير عكس فعن الدائمة من جهة لتصادقها مد في مادة  
الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها في مادة الدائمة المطلقة  
الخالية عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة حيث تكون الضرورة  
في جميع اوقات الوصف لا يكون الدوام في جميع اوقات اللذة  
الرابعة العرفية العامة سميت عرفية لأن العرف العام يفهم  
هذا المعنى من السالبة كقولنا الاشتراك في النائم يستلزم ظرفانه  
يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائمًا  
وعامة لكونها اعم من الخاصة وهي اي العرفية العامة التي  
يجدها دوام نبوت المحول للموضوع او بدرا وام سلبها اي  
سلب المحول عنه اي عن الموضوع بشرط وصفه اي وصف العنوان  
للموضوع اي بشرط انصاف ذات الموضوع بالوصف العنوان  
وقد مررت بها ايجاباً وسلباً في المشرفة العامة فلا حاجة  
الاعادة وهي اعم مطلقاً من المشرفة العامة لأنها متى ثبتت  
الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ومن  
الدائمتين كونه متى ثبتت الضرورة او الدوام في جميع اوقات

الضرورة بحسب الوصف ثبتت الدوام بحسبه من غير عكس ومن  
الدائمتين كونه متى ثبتت الضرورة او الدوام في جميع اوقات

الذات ثبتت الدقامة في جميع اوقات لوصف من غير عسر الحما

المطلقة العامة وهي القضية التي تتحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع.

**اوسلبه اي سلب المحوّل عنه اي عن الموضوع بالفعل كقولنا  
يأكل ثلاثة العامرون نسراً متنفساً وكقولنا به اي بالاطلاق**

**العام السادس من مذكرة انسان في عالم الواقع الاصطلاح عالمية**

هذه القضية بالطلاق مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي

يُعرض فيها الحكم الإيجاب والسلب فقط من غير التقييد بالفعل والحكم في اعتماده على غلبة الاستعمال سارع الفهم إلى النسبة

الفعالية عند إطلاق لغة وعرف أو لها امتناع في تسمية  
واججهه باعتبار عليه الاستعمال سارع سهمي

المقيبل باسم المطلق عند غلبة الاستعمال وإنما عدم المطلقة

الوجهات بجانب احكام السالبة من المخلقات والتدطيات  
لـ الفعل بالسلبية للنفس كاستقاء التغافر منه وبنز الحكم

لأن الفعل ليس بقيمة للسبة لاصفاء المعاير بقيمة وليكون  
وإذا سميت عامة تكونه اعم من الوجوهية اللاضروروية واللازم

وهي اعم مطلقاً من الدائمتين والعامتين لأنها متى تتحقق دوام

النسبة بحسب المذات والوصف تتحقق فعليتها من غير عسر  
الا درجة المعرفة العامة، وهو القضاة التي تحكم في شأن تلك

القضية يارتفاعاً بسبل الضوررة المطلقة أى الذات

عن ليحاب اي الطرف المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب

**كان معناه سلطة ضرورة السلب و إن كان الحكم بالسلب كار**

لذلك فإن المهمات التي يتعين على المراقبة القيام بها هي إثبات صحة المعلومات المقدمة من المراقبة والتحقق مما إذا كانت مطابقة لبيانات المعاشر.

مناه سلب ضرورة الإيجاب مثل الموجبة لقولنا بالمكان العام  
كل نراها فان معناه اسلب الحرارة عن النار ليس بضروري  
مثال السالبة لقولنا به اي بالمكان العام لشيء من الحرارة  
فان معناه ان يحاب البرودة للحرار ليس بضروري وهي عمن جمع  
القضايا او ذلك ظاهر الاسترة له واما القضية المركبة وهي اي  
القضية المركبة التي حقيقتها اي معناها ترتكب من قصيتيين احدهما  
من ذكره صريحاً والاخر غير صريح اي بالفظ آخر يدل عليه اصطلاحاً  
اللاد وام والاضرورة او مجرد الاعتقاد في المكان الخاص فلا بد  
ما ورد على المصزانه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قصيتيين  
قضية مركبة بل اذا جمعنا سوابق موجبات متعددة الموضوع  
تكون بذلك القضية مركبة وليس كذلك  
مخالفتي الكيفية اي الاجباب بالسلب او افتى الكمية اي الكلية  
والجزئية معتبراً بحالها اي القضية المركبة وسلبيها بالقضية المركبة  
المذكورة صريحاً لا الشانية المذكورة احكاماً حتى ان القضية المركبة  
ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة فلن  
فيسبع الاول المشروطة الخاصة وهي اي المشروطة الخاصة المشروطة  
العامية مع زيادة قبل اللاد وام بحسب المزارات دون الوصف  
يلزم التناقض فاما لم يقيده بقيد اللاد وام الا زعم الاضرورة

الآخرية لأن البحث في القضايا المشهورة كثيرة الاستعمال والقضايا  
المقيدة بالقتديرين المذكورين ليس منها ولا دوام عندهم عبارة  
أى معتبرة عن مطلقة عامة موافقة للأولى في الموضوع والمحول في  
الكل ومخالفة لها في الكيف فل القضية المشرفة الخاصة إن كانت موجهة  
لقولنا بالضرورة كل كاتب متجرد الأصياغ مادام كان لا داعماً  
أى لشيء من الكاتب متجرد الأصياغ بالطلاق العام فتركتها أى  
المشرفة الخاصة مزوجة مشروطة عامة وهي الجزء الأول من القضية  
المركبة ومن سالبة مطلقة عامة وهو مفهوم اللادوام بحسب  
الذات وإن كانت أى المشرفة الخاصة سالبة لقولنا بالضرورة  
لأشعر من الكاتب بسانك الأصياغ مادام كان لا داعماً أى في  
كل كاتب سانك الأصياغ بالطلاق العام فمن سالبة أى هي  
من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الأول من القضية المركبة  
وموجبة مطلقة عامة وهو مفهوم اللادوام بحسب الذات في  
هي مبادئ للدائمتين وأخص من المشرفة العامة ومن الباقي  
الثانية العرفية الخاصة وهي أى العرفية الخاصة هي العرفية  
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي أى العرفية الخاصة  
إن كانت موجهة لقولنا دائمآ كل كاتب متجرد الأصياغ مادام  
كاتباً لا داعماً فتركتها أى تكتب العرفية الخاصة من موجهة عرفية  
عامة وهي الجزء الأول من سالبة مطلقة عامة وهو مفهوم

اللادوام كقولنا لا شيء من الكتاب يتحقق إلا صابع بالطلاق  
 العام وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الكتاب يمكن إلا صابع  
ماداً مكتوباً إلا داعياً فكثيرها أى العرفية الخاصة من سالبة  
 عرفية عامة وهي الجزء الأول وموجية مطلقة عامة وهو ضعفه  
 اللادوام كقولنا كل كتاب ساكن إلا صابع بالطلاق العام  
 ومثالها أى مثال العرفية الخاصة يتجاوز أو سلباً قد مر في المشروطة  
 الخاصة بعينه لأن الضرورة تدل بقولنا داعياً وهي أعم من  
 المشروطة الخاصة لأن متثبتة الضرورة بحسب الوصف فإذا ثبتت  
 الدوام بحسبه كداعياً من غير عكس ومتباينة للداعيتين ضرورة  
 تقيدها باللادوام المنافي للدوام وأعم من زوجه من المشروطة  
 العامة يصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة فماداً  
 الضرورة المذاتية كقولنا بالضرورة كل إنسان ناطق ماداً منساناً  
 وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام  
 الصريح بحسب الوصف صدقهما معاً في مادة المشروطة الخاصة  
 كقولنا كل كتاب متحقق إلا صابع بالضرورة ماداً مكتوباً إلا داعياً  
 وأخص من العرفية العامة لأن المقيداً أخص من المطلقاً كذا من البرقين  
 تكونهما أعم من العرفية العامة الثالثة الوجوهية للأضروريات  
 وهي أى الوجوهية للأضروريات هي المطلقة العامة مع قيل الأضروريات  
 بحسب الحالات وأما قيد الأضروريات بحسب الحالات وان امكن تقييده

في جميع الأحوال التي لا يتحقق بها  
 ماداً مكتوباً إلا داعياً فذلك من  
 العرفية المطلقة التي لا يتحقق  
 بغيرها إلا داعياً

في جميع الحالات التي لا يتحقق بها  
 ماداً مكتوباً إلا داعياً فذلك من  
 العرفية المطلقة التي لا يتحقق  
 بغيرها إلا داعياً

المطلقة العامة باللاضرورة بحسب المعرفة لهم لم يعيروا الوجوبية  
 اللاضرورية بحسب المعرفة من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال  
ولم يعدوا هما منها واللاضرورة عندهم عبارة اى معتبرة عن  
ممكنة عامة خالفة للجزاء الاول في الكيف موافقة له  
والكم فالوجوبية اللاضرورية ان كانت موجبة لقولنا كل  
انسان ضاحك بالفعل بالضرورة اى لشيء من انسان يضاحك  
بالمكان العام فمن موجبة اى فتركيها من موجبة مطلقة عامة  
وهي الجزء الاول وسائلة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة ان  
كانت اى الوجوبية اللاضرورية سائلة كقولنا لا شيء من انسان  
يضاحك بالفعل بالضرورة اى كل انسان ضاحك بالمكان  
العام فمن سائلة اى فتركيها من سائلة مطلقة عامة وهي الجزء  
اول و موجبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة وهي اعم مطلقا  
من المختصتين لأن صدق الضرورة او الدوام بحسب المعرفة لا اعما  
يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس و مبادلة  
للضروروية ضرورة تقييدها باللاضرورة المنافية للضرورة داعم  
من الدائمة من وجه لصدقها معاً ماداة الدوام الصراحتي التي  
غير الضروروية وصدق الدائمة بدونها في مادة الضروروية وبالعكس  
مادة الادوام وكذلك من المشرطة والعرفية العامتين لصدقها  
في مادة المشرطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضروروية

الذاتية وبالعكس في مادة اللادوام بحسب لوصفي وأخص من المطلقة  
 العامة لأن المقيد أخص من المطلق ومن الممكنة العامة لأنها أعم من  
 المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجوهية اللادائمة وهي أي  
الوجوهية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام  
بحسب الذات وهي أي الوجوهية اللادائمة سوءً كانت موجبة  
او سالبة ففي مطابقتين اي فركيهما من مطابقتين عامتين اخدهما  
موجبة والاخر سالبة ومثالها ما من الوجوهية اللاضورية  
غير انك تبدل قوله كحال الضوربة بقولك لا دائماً كفوا لك كل انت  
ضاحك بالفعل لا دائماً ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل  
لدائماً او هي أخص من الوجوهية اللاضورية لأن صدق المطلقة تن  
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم المختصتين  
لأن اللادوام مشترك والأخلاق الفعل اعم من الضوربة والدائم  
الوصفيين ومتباينة للذاتيين وهو ظاهر واعم من وجهه العامتين  
لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة  
الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوضفي أخص من المطلقة والممكنة  
العامتين وهو ظاهر الخامسة الواقتية وهي أي الواقتية التي  
يحكى فيها بضروررة ثبوت الجملة للموضوع او سلبه عنه اي عن  
الموضوع في وقت معين من وقates وجوج الموضوع  
بقيد اللادوام بحسب اللذات وهي أي الواقتية وكانت مقتضياً

كقولنا بالضرورة كل قمر منخفض وقت حلوله لا يرضي فيه بين  
 الشمس لا داعياً فمن وجية أى فتركمها من وجية وقتية مطلقة وهي  
 ل النوع الأول البسيطة الغير المعدودة في البساطة سالبة مطلقة  
 عامة وهي مفهوم اللاد وام اعني قولنا لا شيء من القمر منخفض بالطلاق  
 العام وكانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر منخفض  
 وقت التراجع لا داعياً فمن سالبة وقتية مطلقة وموجيّة مطلقة  
 عامة وهي مفهوم اللاد وام وهي قولنا كل قمر منخفض بالطلاق العام  
 وهي أخص من الوجود دين لأنّه متى صدقت الضروري بحسب وقت  
 المعين مع اللاد وام بحسب ذات صدق إلا طلاق مع اللاد وام  
 واللاضرورة من غير عكس ومن الخاصتين من وجهه لصدق الجميع  
 مادة الضرورة الوصفية مع اللاد وام الذاتي اذا كان الوصف  
 ضروري بالذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخفض مظلماً ماداً منخفضاً  
 وصدقه مما يدور في الوقية اذ لم يكن الوصف ضروري بالذات الموضوع  
 في وقت ما كقولنا كل كتاب متحرك لا يصافع وبالعكس حيث لا يصدق  
 الضرورة ولا الدور المحسب الوصف كقولنا كل قمر منخفض وقت  
 حلوله لا يرضي فيه وبين الشمس لا داعياً اذ يتبع ان يصلوا الاختنا  
 داعياً ماداً القرقرة او ذهب بعضهم الى ان المشروطة للخاصية  
 مطلقاً من الواقعية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدورها  
 لأنّه متى صدقت الضرورة بشرط الوصف فماداً من الصفة لا داعياً

صدق الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت جو الوصف  
 لادائم فيصدق في قولهنا كل ما هو متغير الا صابع بالضرورة في  
 تحقق الكتابة ولا يخفى فناده وفشاءه عدم الفرق بين الضرورة  
 بشرط الوصف مادام الوصف قد حقيقناه فلا يعقل عندهم اذا  
 فالمشروطة الخاصة بالضرورة مادام الصدق تكون المشرطة الخاصة باصرار  
 الوقاية مطلقاً لانه متى تتحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف في جميع اوقات  
 الوصف بعض اوقات الذات تتحقق الضرورة في بعض اوقات  
 الذات من غير عسر ~~كل~~ ومن العامتين اي ضارب في وجه لصاد  
 في مادة المشرطة الخاصة وصدقهما يدروها في مادة الضرورة  
 لكنب اللاد وامح وبالعكس حيث لاد وام بحسب الوصف  
 كلا لخساف للقمر ومباعدة للدائريتين احسن من المطلقة و  
 المكنة العامتين وذلك ظاهر السادسة القضية المنتشرة  
 وهي التي تتحكم فيها بضرورة ثبوت التحول للموضوع او بضرورة سلبية  
 عنه اي عن الموضوع وقت غير معين من اوقات جو الموضوع  
 يعني انه لا يعتبر التعيين كما يعني انه يعتبر عدم التعيين ~~لـ~~  
 مقيداً باللاد وام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة  
 كل انسان متنفس في وقت ملاد ائم من موجبة منتشرة مطلقة  
 وهي بسيطة غير معدودة في البساط وسائلية مطلقة عامة وهي  
 مفهوم اللاد وام وهي لذا اشترى من انسان متنفس بالطلاق

في هذه الحالة يتحقق المطلب  
 فيكون المطلب في هذه الحالة متحقق  
 فيكون المطلب في هذه الحالة متحقق

العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الاشان عتفض في وقت ملاد ائما في سالبة منتشرة مطلقة وموجهة مطلقة على التي هي مفهوم اللاد وام وهي قولنا كل انسان متفسد بالاطلاق العام وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها ايقون الوقت وهي كالوقتية في النسبة الى البعد والسبعين الممكنة الخاصة وهي التي يحلى بها الفعل الضرورة المطلقة ام الذاتية عن جانبي الواقع والعدم جميعا اي ثبت الحكم وكابوته وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب يعني ان ثبوت الكتابة للادسان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وسائلة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الاشان بكاتب فمن مكتنتين عامتين موجبة وسائلة ولا فرق بين الموجبة وسائلة في المعنة لأن كلتاها عبارات عن سلب الضرورة عن الطرفين بل هو اللفظ فقط لأن في الموجبة الایجاب صريح و السلب ضمني في سالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات و اخص من المكنة العامة وهو ظاهر واعم من وجده في المائمه والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة "الوجهية الضرورية" ان كان ثبوت المحمول الموضوع داعما وصدق المكنة الخاصة بذلك حيث لا يقع المكنة بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وبماية للضرورية وهو ظاهر وأعلم ان المعتبر في نسب القضايا الصدق فيها في نفسها لا صدق

بعضها على البعض فلا يرد ما اورد من ان القضايا لا يصلح صدق  
 بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها فهذا اذا اعتبرت  
 بحسب معاً والموجات اما اذا اعتبرت بحسب المفهوم ما تفيهي  
 فيها التصادق تأمل ثقتأمل والله المحمدي الى سبيل الرشاد وما  
 فرغ عن بحث الجليلات واقتاصد ما هو شائع في اقسام الشرطيات فقبل  
فضلى في الشرطية المجزء الاول منها يسمى مقدم التقادمه غالباً  
 وقيل تقادمه ولو كان حكماً كما في صورة تأخر الشرط لفظاً كقولنا  
النهار موجود فان كانت التمسط الاعنة وللجزء الثاني منها يسمى تالي الله  
 يتلو اي يتبع المقدم غالباً وهي اى القضية الشرطية منفصلة لزومية  
ان كان صدق اثنالى اى اشكال الحكم بصدق التالى فيها على عقده  
صدق المقدم لزوم ما يلى علاقته بينهما يوجبه لك كالعلمية  
التضاريف اتفاقية ان كان بذلك اى صدق التالى على قدر صدق  
المقدم بمحض الا تفاق اى محض توافق الطرفين على الصدق من غيرها  
ملاحظة علاقه تقتضي لك وبهذا يخل ما اورد ههنا ان ملحوظ  
ان كان لانسان ناطقا فالحوارناهق فان العلاقه ثم هنا غير ملحوظ  
ومنطورة اليها في نظر الحكم ومنفصلة اما حقيقية ان حكم فيها  
بالتنا في بجزئها في الصدق والكذب معاً اى بامتناع اجمعها معاً  
في الصدق والكذب معاً اى بصدقان ولا يكذبان على ما هو  
حقيقة الا نقضنا كل قولنا هذا العذر اما زوج او فرق فمعنى ان

بين جناب وجناب عذاب بين جناب وجناب عذاب  
 بين جناب وجناب عذاب بين جناب وجناب عذاب

تعلم الواحد كيجزان يكون زوجا و فردا معا و لا يجوز ان يتلقى  
زوجا و فردا معا و اماما مائة الجمجمة ان حكم فيها بالتنافي بزيجت  
الصدق فقط اي من غير ان يتنافي في الكذب بل يمكن اجماعهما في  
الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا  
يجوز ان يكون الشيء الواحد شجر او حجر معا و اماما مائة الجمجمة الخalon كم  
فيها به اي بالتنافي يعنيها اي بزيجتها في الكذب فقط اي من غير  
التنافي في الصدق فيجوز اجماعهما في الوجوه كقولنا اما ان يكون  
زيد في الحجر كيفرق فان الكون في الحجر عدم الفرق قد يجتمعان في جم  
لكنهما لا يجتمعان عدم الاستعماله استفاء الكون في الحجر استفاء عدم  
الفرق و سالبة كل واحد من هذين القضايا اي المتصلة اللزومية والاقي  
والمنفصلة الحقيقية و مائة الجمجمة و مائة الجمجمة المخلوقة فمع ما حكم  
به في مواجهتها فان سالبة اللزومية ما حكم فيها بغير اللزوميتها  
ما حكم فيها بغير توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا فقسم اشار الى  
تقسيم الشرطية الى الحصوية والمهمولة والمحضية بحسب الافتراض  
القضية الجملية اليها كان لا وضع في الشرطية كهذا فراد في الجملية  
فقال اعلم ان الكلية الشرطية اي كون الشرطية كلية ان يكون  
الثانية لزاما في المتصلة اللزومية او معاندتها في المنفصلة العنادية  
لتقدم متعلق بقوله معاندتها او لازما على قدرها التنازع ولذا الحال  
في قوله على جميع التقادير اي لا وضع في التنافي مقدمة المقدم

اى يمكن حصول المقدم عليهما سواء كانت محاالة في اقتصادها كقولنا كلما  
كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان لزوم حيوانية الفرس ثابت  
لأنسانية الفرس مع جميع الظروف التي يمكن اجتماعها مع إنسانية الفرس  
منكونه ضاحكا او كاتبا او ناطقا غير ذلك و هو محالة في اقتصادها  
او لا يقوى على كل ما كان زيدا انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية  
زيدة لأنسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجتمع إنسانية زيد من كونه  
قائما او قاعدا او كاتبا الى غير ذلك وهو ممكنة في اقتصادها و جزئتها  
اي جزئية الشرطية اي كون الشرطية جزئية ان يكون التالي كذلك  
اي مثل ذلك التالي اي لازما او معاند المقدم باعلى بعض هذه  
القدرات اي الظروف التي لا ينافي مقدمة المقدم وخصوصيتها  
اي خصوصية الشرطية ان يكون كذلك اي مثل ذلك التالي اي  
لازما او معاند باعلى وضع معين و اهمها باهم الظروف  
الامثلة غير خافية فسو الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة  
اما ومهما ومتى نحو كلما ومهما ومتى كانت الشرطية  
ذاته موجود وسو الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة  
دائما نحو اما اما ان يكون الشمس طالعة او كون النهار موجود  
او سو الموجبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمتصلة ليس  
الشمس نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس  
الشمس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجود او

وَسُورَالسَّالِبَةُ الْجَزِئِيَّةُ فِيهَا إِمَامُ الْمُتَصَلَّةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ قَدْ كَيْفَيْتَ  
 نَحْنُ فَوْلَنَا فَلَكَ يَكُونُ أَذَا كَانَ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُورًا  
 قَدْ كَيْفَيْتَ أَمَا إِنْ يَكُونُ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَإِنْ كَانَ يَكُونُ النَّهَارُ مَوْجُورًا  
 وَبَادِخَالُ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورَةِ الْإِيجَابِ كُلُّهُ لَكِنْ كُلُّهُ لَدُنْهُ مِمَّا  
 وَلَبِسَتِهِ فِي الْمُتَصَلَّةِ وَلَبِسَتِهِ فِي الْمُنْفَصِلَةِ وَاهْمَاهَهُ إِمَامُ  
القضيةِ الشَّرْطِيَّةِ بِلِفْظِ لَوْا إِي با دَخَالُ لِفْظِ لَوْ وَانْ وَإِذَا فِي الْمُتَصَلَّةِ  
 وَأَمَا وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ فَإِنْ قِيلَ لِفَظَةٍ مِمَّا لَا يَصْحُحُ إِنْ يَكُونُ سُورَةُ  
 الْكُلِّيَّةِ الْمُتَصَلَّةِ لَا هُنْ مُوْضِعُونَ لِعِمَومِ الْأَفْرَادِ فَلَنَا إِنْ هُمْ وَإِنْ كُنَّ  
 بِحَسْبِ الْلُّغَةِ مُوْضِعُونَ لِعِمَومِ الْأَفْرَادِ لِكُنْهِمْ نَقْلُوهُمْ إِلَى الْعِمَومِ  
 الْأَوْضَاعِ فَجَلُوهُمْ سُورَةُ الْكُلِّيَّةِ الْمُتَصَلَّةِ وَمَا تُوقِفُ بَعْضُهُمْ  
 الْعَكُوسُ عَلَى التَّنَاقُضِ فَقَدْ مَهِمْ فَقَالَ فَصِلْ فِي التَّنَاقُضِ ثُمَّ أَوْرَدَ  
 تَعْرِيفَ مَاهِيَّةِ تَنَاقُضِ الْقَضَائِيَّاتِ لَهُ الْمَقْصُ بِالظَّرْفِ فَقَالَ وَهُوَ  
 اخْتِلَافُ قَضَائِيَّتَيْنِ وَاحْتِرَزَ بِهِ عَزِيزُ الْخِلَافِ غَيْرُ الْقَضَائِيَّتَيْنِ كَالْمُفْرِدَيْنِ  
 وَكَالْمُفْرِمِ وَالْقَضِيَّةِ وَكَالْأُولَى إِنْ يَقَالُ إِنْ قَوْلُهُ قَضَائِيَّ وَقَوْلُهُ  
 بِالسَّلْبِ وَالْإِيجَابِ تَحْقِيقُ لِفَظِيْعَمِ التَّنَاقُضِ وَكَالْجَيْشِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ  
 بَعْدَهُ يَعْنِي عَنْهُ كَانَ اخْتِلَافُ غَيْرِ الْقَضَائِيَّتَيْنِ وَالْأُخْتِلَافُ بِغَيْرِ  
 الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ كَيْفَيْتَ بِهَذِهِ الْجَيْشِيَّةِ وَقَوْلُهُ بِحِثْ تَقْضِيَّ  
 يَخْرُجُ الْأُخْتِلَافُ غَيْرِ الْمُقْتَضَى وَقَوْلُهُ لِذَلِكَ يَخْرُجُ الْأُخْتِلَافُ  
 الْمُقْتَضَى كَانَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا صَادِقَةً وَالْأُخْرَى كَاذِبَةً لِلَّازِمَةِ

مَلَكُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ  
 لِلْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ

يقوله بالسلب لا يجده ممنوع واختلفوا في أن التناقض متى يتحقق  
القدمة وأنه أبداً يتحقق بعد اشتراك القضيتين في مثاب وحدات  
وأكفي بعضهم مثلث وحدات في الموضع ووحدة المحمول ووحدة  
الزمان بـنعم منه أنه وحدة الشرط والجزء والكلام أخلاقة تحيط بالموضع  
ووحدة المكان والأضافة والقوة والفعل من درجة تحت وحدة المحمول  
وأكفي المتأخر في بـنعم وحدة الموضع ووحدة المحمول بـنعم منه  
أن وحدة الموضع يندرج فيها وحدة الشرط والكلام الجزء ووحدة المحمول  
يندرج فيها الوحدات الباقية والمصرى كـنعم وحدة النسبة الحكيمية  
فقال ولا يتحقق أى التناقض بين القضيتين إلا باتحاد النسبة الحكيمية

فقال ولا يتحقق اى التناقض بين القضيتين الا باتحاد النسبة الحكيمية  
بذلك مما تجده اعلى ما اورد عليه الاصحاح بهذا القول  
ما قاله **فضل** في العكس المسوغ بسم مستويا الحصو المسائل  
بين القضيتين و عكسها في الصدق والكيفية وهو كما يطلق على  
القضية الحاصلة من التبدل لكن ذلك يطلق على نفس التبدل الى  
هذا اشار المصيبي قوله وهو اى العكس المسوغ عبارة اى معتبر عن  
جعل احد طرفي القضية في النكارة مكان الطرف الآخر جلاله تأثير  
في المضيق لا يكون قوله اما ان يكون هذا العد فرجا او زوجا عكس  
قولنا اما ان يكون هذا العد زوجا او فرجا القول بالتعارض منع  
ومن منعه اى العكس بحسب ما يجعل الجعل على الاطلاق مع بقاء الصدق

اى لزومه على قدر وجوده ولا يشترط الصدق في الواقع اى لو كان  
 الاصل صادقاً كان العكس ايضاً صادقاً فكل انسان حجر ملزم ببعض  
 الحجر انسان مع كل بعدهما اذ ملزمه عكس القضية لا ينافي فتحتها  
 الصدق بين الطرفين في الواقع وإنما عن برقة الصدق لا انه يتحقق صدقة  
 الملزم مع كذب اللازم ولما يغير برقة الكذب بمحوا لزوم الصادق  
 الكاذب في الكافية اى لا يجافي السائدة امكان الاصل صوجي كما  
 العكس كذلك وان كان سالباً كان كذلك لأن العكس لا يتم من عدم  
 الاصل لا يجري التخلف بينهما بخلاف الموجب السالب فانه يجري  
الخلف بينما افتقار التعرفي لا يخلو عن اختلاف قد اشرنا اليه فـ  
 تاماً فاما الكمية اى الكلية والتجزئية فلا تسقى في الموجبات  
 لا هنا اى الموجبة تتغمس كلية لا حتماً لكون التحويل اعم من الموضوع  
 وامتناع حمل الخاص على كل او زاد العام بالتفاسخ خرية وكون  
 كل ناطق انسان عكس القولنا لا كل انسان ناطق من نوع القولنا لا كل انسان  
 حيوان فلا تنعكس كلية لکذب كل حيوان انسان بخلاف السواب  
 لا هنا اى السواب <sup>هي</sup> تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شيء من انسان  
 يحيى فانه ينعكس كلية لانه يصدق لا شيء من الحجر انسان فصل  
 في هذه النقطة وجده التسمية عند المتقدمين ظاهر واما عن آخر  
 فالنظر الى الجزع الثاني عن الاصل وهو اى تنعكس التقييض عند المتقد  
 عبارة عزت بدل كل مزطل في القضية ينفي حض الآخر اي جعل

نفيض الثاني او كما ويفترض لا اول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف الحال  
كلما يقال في عكس النفيض قولنا كل انسان حيوان وكل الحيوان  
لانسان فعكس النفيض عند المتأخرین عبارة عن جعل نفيض الجزء  
الثاني من اصل القضية الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من اصل  
القضية الجزء الثاني مع مخالفة الاصول في الكيف اى الایجاب و  
السلب موافقته اى الاصول في الصدق كما يقال في عكس نفيض قولنا  
كل انسان حيوان الا شئ ما ليس حيوان بانسان والفرق بينه ما این  
قول المتقدمين والمتاخرین يعرف في المطولة ان ارادت تعريفه  
فعلميات انتشرت من ساق الجدید فتحت سبيل هذا الفن فضل في تعريف  
القياس ونقیمه ولما كان التعریف مقدما على التقییم ابتدأ بالتعريف  
فقال فهو ای القياس عندهم ثم القياس في الحقيقة وهو القسم المقصود  
له هو المقصود والمطلوب وتسمیة القول المسموع قیاسا بحاجة لغیر  
ان يكون امر ادبو قوله حول مؤلف القول المعقول ان اراد تعريف ما هو  
قياس حقيقة وهو القياس المعمول او اعم من ای كیون ملفوظ او  
معقولا ان اراد دخول ما هو قیاس بمحاجزا او الملة وظان اراد بغير  
ما هو قیاس بمحاجزا افقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضيابا ما هو  
الواحدة فیخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نفيضها  
فلما يفترض التعريف بقولنا افلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا لما  
كانت الشمس طالعة فانها موجود فان كل امنهما قضية واحدة

३५८

مستلمة القضية اخرى ومع هذا قياس لا لانسان قولنا افلان  
 يطوف بالليل وحده يستلزم بقولنا فهو سارق بل مع قوله نأكل مطبق  
 بالليل فهو سارق ولا نعلم ايا ضرر قولنا الماكات الشمس طالعة فالنهار  
 موجود قضية واحدة مستلمة قضية اخرى لأن كلها ملاد الله  
 على الانصال والوضع فيكون بالحقيقة مركبة من قضيتيں قوله  
 متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب يكون مقوله صادقة  
 في نفس الامر فتشتمل القياس الصادق بالمقدمة اى غيره وقوله لزم عنه  
 اى عز ذلك القول الموقوف يخرج ما يستلزم قوله لا اخرين خصوص المادة  
 كاف في قوله لا شئ من الا لانسان بمحروم كل حجر حماد فانه يلزم منه لا شيء  
 من لانسان بجihad لكن خصوص المادة لا في نفس القضية او اي ضاريج  
 الاستقراء الغير التام والتضليل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يتم  
 عندهما شيء لكونهما ظبيتين يمكن تختلف مدلوليهما عندهما ولم يثبت  
 الضمير ليوجه الى القضية اليه بذلك على ان الهيئة التالية خلا  
 في الاشارة وان المطلوب لا يحصل من تلك القضية الام الضربي المخصوص  
 وقوله لذاته احتراز عما يلزم منه قوله لا خزي بواسطة مقدمة ايجابية او نفي  
 مقدمة في قوله المذكور وقوله قوله قوله لا خزي معاشر كل واحد من المقدرين  
 اشارة الى وجوب معاشرة النتيجة لكل من المقدرين والا كلام ان يكون  
 كل قضيتيں في متن القياس او ليس بقياس و المقدمة في قوانان كان اب فخذ  
 لكن اب فيد ليس بج دبل لزم له لاب وفي قوله كل

وكل بـ بـ فـ كـ لـ جـ بـ لـ يـ سـ جـ بـ بـ لـ اـ هـ وـ مـ فـ نـ  
 بـ عـ صـ خـ صـوـصـةـ التـالـيـفـ فـلـاـ يـرـدـ النـقـصـ مـعـ آـنـ الـخـواـجـةـ  
 لـيـسـ يـقـيـصـهـ لـقـائـلـ لـيـقـولـ المـرـادـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ الـقـضـاـيـاـ بـ الـفـعـلـ وـ الـأـعـمـ  
 فـاـنـ اـرـيدـ لـأـوـلـ لـزـمـانـ لـأـكـيـلـونـ خـوـقـلـنـاـكـلـ مـتـغـيـرـ حـادـثـ قـيـاسـاـ  
 وـقـدـ لـجـعـوـ اـعـلـانـهـ قـيـاسـاـ مـحـدـدـ الصـعـبـ فـإـنـ اـرـيدـ لـخـالـمـ اـنـ يـكـونـ  
 الـقـضـيـةـ الـمـرـكـبـةـ بـ الـقـيـاسـ الـعـكـسـ قـيـاسـاـلـهـاـ وـاـنـكـانـتـ قـضـيـةـ  
 وـاـحـدـةـ بـ الـفـعـلـ لـهـاـ اـخـرـفـ بـ الـتـرـكـيبـ بـحـيـثـ كـيـطـلـوـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ  
 الـتـرـكـيبـ الـقـضـيـةـ لـكـنـاـقـضـاـيـاـ بـ الـقـوـمـ وـاـعـلـمـ اـنـ اـنـاسـ الـقـيـاسـ  
 قـيـاسـاـلـهـ جـعـلـ فـيـهـ النـتـيـجـةـ الـجـمـوـلـةـ مـاـوـيـةـ لـلـقـدـمـتـيـنـ فـيـ الـمـعـلـومـيـةـ  
 لـمـاـفـغـ عـنـ تـرـفـهـ الـقـيـاسـ شـرـغـ فـيـ قـيـسـيـهـ فـقـالـ وـهـوـاـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ  
 قـيـمـيـنـ اـسـتـشـائـيـ لـيـمـيـ اـسـتـشـائـيـ لـاـشـتـاءـهـ عـلـىـ اـسـتـشـاءـ اـنـكـانـ عـيـنـ  
 الـنـتـيـجـةـ اوـقـيـصـهـاـ مـذـكـورـةـ فـيـهـ اـىـ فـيـ الـقـيـاسـ بـ الـفـعـلـ وـاـنـقـاتـلـهـ  
 لـاـنـ دـكـ الـنـتـيـجـةـ فـيـ الـقـيـاسـ لـاـقـتـارـ حـاـصـلـ بـ الـقـوـقـ اـيـضـهـ لـكـنـ مـسـتـهـلـاـ  
 عـلـ اـجزـاءـ الـنـتـيـجـةـ وـمـعـنـوـنـ الـنـتـيـجـةـ مـذـكـورـةـ بـ الـفـعـلـ فـيـ الـقـيـاسـ لـنـهاـ  
 بـ اـجـزـاهـاـ الـمـادـيـةـ وـهـيـهـاـ التـالـيـفـيـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـقـيـاسـ عـاـنـ  
 عـرـضـ عـلـيـهـاـ ماـيـخـرـجـهـاـ عـنـ كـوـنـهـاـ قـضـيـةـ وـعـنـ اـحـتمـالـ لـأـزـمـهـهـ  
 بـعـدـاـ يـخـلـعـ ماـاـوـرـجـ وـاـنـ لـاـشـتـاءـلـ نـيـاقـ وـجـوـبـ الـمـغـاـيـرـةـ وـاـنـ الـنـتـيـجـةـ  
 لـوـكـانـ بـعـيـنـهـاـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـقـيـاسـ كـانـ الـعـلـمـ بـ الـنـتـيـجـةـ مـقـدـاـعـلـيـ  
 الـقـيـاسـ فـيـ اـنـقـيـصـهـاـ لـوـكـلـيـعـيـنـهـ مـذـكـورـاـ فـيـ الـقـيـاسـ كـانـ الـمـخـضـ

ينفيض النتيجة مقدماً على القياس فلا يتصوّر التصديق بها فقولنا كما  
 كانت الشهادة فالنهاية حقيقة ولكنها ظاهرة فالنهاية حقيقة وهذا فالنهاية  
 موجودة مذكورة بعدها في القياس هذا ان استدراك عن  
 المقدم ولو استدراك بنتيجة الثاني وقلت لكنه ليس موجوداً في  
 أنها ليست ظاهرة فنفيضها وهو أنها ظاهرة مذكورة فيه بالفعل  
 واقتراض وسمى به لافتراض الحدود فيه بعضها بالبعض عن الأصغر  
 والأكبر والأوسط ان لم يكن كذلك اي ان لم يكن النتيجة فنفيضها  
 مذكورة فيه بالفعل فقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس  
 وكل انسان حساس فليست النتيجة ولا نفيضها مذكورة فيه بالعقل  
 وإن كانت مذكورة فيه بالقوع والضابطة في الاستثناء أن  
 استثناء عين المقدم ينفع غير النال واستثناء نفيض النال ينفع  
 نفيض المقدم هذافي المتصلة اللزامية وأما في المفصلة فان كانت  
 حقيقة فاستثناء عين كل ينفع نفيض كل آخر واستثناء نفيض كل  
 ينفع عين الآخر وإن كانت ماذلة الجمجم فاستثناء عين كل ينفع نفيض  
 كل آخر وإن كانت ماذلة الخلو فاستثناء نفيض كل ينفع عين الآخر  
 وإن كانت ماذلة غير حقيقة ولا استثنائى على نوعين متصلان وكانت الشرطية  
 المذكورة فيه متصلة ومنفصل اى كانت متصلة ولافتراضي  
 ايضاً على نوعين حل اى كان تاليقه من المخليات الصرفه وشرط ان  
 اشتمل على الشرطية واذا عرفت هذا اى ما ذكر من تعريف القياس

وتقسيمه فاعلم ان موضوع النتيجة في القياس لا فرق اذاني لصغر  
 لا انه في الغالب اخر فيكون اقل افاداً ويسمي مجموعها الكبر اذ ان اعملاً ينكر  
 اكثراً افاداً او يقال ان المجموع يحيط الفائدة فما الحري ان يسمى البر الموضوع  
 ليس يحيط الفائدة فيسمى صغير وقول قيش على الاول ابان انه الثابرة  
 وان كان اقل افاداً ولا يعم اقل اجزاء وان كان اكثراً افاداً هذا يجب  
 التسمية بالعنكبوت حيث يذكر الاعتبارات الانفع المناقشه فيها او  
 القضية التي فيها الاضفر يسمى صغير لا شئ ما العامل الصغر فالقضية  
 التي فيها الاكبر يسمى بغير الاشتراك العامل الكبير وانك بين الصغر والقضية  
 الاكثراً الاوسط لتوسطه صيرورة واسطة تجمع بينهما ومعنى قولهنا اكل  
 مثلث شكل وكل شكل كذا اذ اكل فـ من افراد المثلث يتصدر عليه فهو  
 الشكل وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو كذا وليس معناه ان  
 كل فرد من افراد المثلث هو غير مفهوم الشكل فـ ان بطلانه ظاهر فـ فيتو  
 النفق بان الحد لا او سط اذ اوقع مجموع فالمراد به المفهوم واذ اقع  
موضوع عام المراد به الذات فلا يكون الحد لا او سط في لأول والثانية  
مكرر او يسمى الهيئه الحاصله من كيفيه وضع الحد لا او سط عنده  
الآخرين وهم الصغير ولا الكبتر شكل لا  وهي اي له شكال الرابعة لان  
الحد لا او سط ان كان مجموع لا في الصغير موضوع عام في الكبتر مع تنا  
كل جسم مؤلف كل مؤلف حادي فيه الشكل الاول وانما جعل  
اولاً الوروده على النظم الطبيعي عن الانتقال من الصغير إلى الاوسط

ثم من الأخطاء الكبيرة تكون ضرورة الاتساع وانكان الحد لا واسطه على العنس  
 موضوع على الصغرى ممدوح في الكبوري كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان  
 انسان وهو الشكل الرابع واما جعل ايا كان انه يخالف الاول والمتقد  
 جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبيعه واسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار  
 وان كان الحد لا وسط ممدوح فيما ادى الى الصغرى فالكبوري كقولنا كل  
 ناطق انسان ولا شيء عن الخبر بانسان فهو الشكل الثاني واما جعل ثالثا  
 موافقتة الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدارتين لاشتماله على الصغرى  
 اغنى الموضوع الذي لا جله يطلب المحمول وان كان الحد لا وسط ممدوح  
 فيما اكتفى كل انسان ناطق وكل انسان صاحب كل انسان شكل الثالث  
 واما جعل الثالث موافقة الاول في الكبوري التي هي احسن المقدارتين هذ  
 بعضها فاضل الى ادنى جعل موضوع المطلوب الذي هو الصغرى  
 الصغرى التي تستعمل على الصغرى اشرف في جعل المحمول الذي هو الاكبر  
 والكبوري التي هي تستعمل على الاكبر اخشن بعد الاخفى والظاهر ان  
 وجه البعد عن كل انماه صغير لما كان اقل افراد اينبغى ان يكون  
 احسن وكتنا ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افراد اينبغى ان  
 يكون اشرف وكتنا ما هو مشتمل عليه وهذا صريح ابان الكل اقرب  
 من المخرج اقول ان الاكبر وان كان اكثر افراد الكنه ليس بطلق  
 لذاته بل هو اما يطلب لاجل الموضوع وهو ان كان اقل افراد  
 لكنه ليس بطلق لاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر

من اجل اقسام زيد او علام لا اهم من اذ زيد منه سويف المعاشر شرط زيد افاده اذ قائم بغير

وما يشتمل عليه اخر ظاهر او جعل الاصغر ما يشتمل عليه اشرف  
 اقرب بهذا الاعتبار اذ لا خفاء على مزنه ادنى بان القليل المقصود  
 لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب لاجل  
ذلك القليل ثم شروع في شرایط انتاج الاشكال الحسالية  
 الكيفية فحال ما الشكل الاول فشرطه اي شرط انتاجه بحسب  
 الكيفية اي حباب الصغرى او لا يثبت ان دجاج الاصغر تحت الاوسط  
 فلم يقل حكم الكبري اليه لقولنا الاشي من ان انسان يفترق كل قرني  
 صهاريج بحسب الكمية كلية الكبري اذ لو كانت جزئية احتمل  
 ان يكون البعض المعلوم عليه بلا الكبri غير البعض المعلوم به على الاصغر فلا  
يحصل الانتاج كقولنا كل انسان حيوان بعض المعلوم فرقا اما الشكل  
الثاني فشرطه اي شرط انتاجه امر ان لا حد له بحسب الكيفية وهو اختلاف متقد  
 في الكيفية اي الاجاب بالسؤال بأن يكون احد بهما صحة والاخر سالبة  
 وثانيهما باحتسابه وهو كمية الكبri اذ لو اتقننا في الاجاب بالسؤال  
كانت الكبri جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعمق اما الشكل الثالث  
 فشرط موجبة الصغر اي كون الصغر مفعوا والايحصل الاختلاف الموجب للعمق  
بحسب الكيفية لحصول الاختلاف على تقدير جزئيتها او اما الشكل الرابع غير  
محتاج اليه لعدم وقوعه في الاستعمال لأنه غير ين انتاج فلم يشر  
لشرط انتاجه وفي تعديل عدم وقوعه في الاستعمال لكونه غير  
بين بعد لا يخفى الصوف ان يعيل بكونه بعيدا عن الطبع جدا غير

شرع في لواحق القياس فقال فصل في الاستقراء وهو عبارة  
عن تصفيّه بجزئية الحكم بحكمها على ما يشتمل تلك الجزئيات وهو  
أى الاستقراء على نوعين تام واستدلّ الجميع الجزئيات في الحكم على  
الكل كما يقال كل جسم اما حيوان او نبات او جماد الى آخره وكل واحد  
منها متحيز ينبع ان كل جسم متحيز هو يفيد اليقين وهو قليل الاستعمال  
وذا قصان استدلّ بالكثر الجزئيات وحكم على الكل لقولنا كل جسم  
يحرث فله الاسفل عند المضوع الانسان والبرهان كذاك وهو  
لا يفيد اليقين لا يمكن ان يكون الكل بهذه الصفة بمحاجة وجده  
جزئ آخر يكون حكمه مختلفاً لما استدرك كالتساح فالبرهان قيل ان هذا ينكح  
فله الاسفل عند المضوع فصل في التمييز وهو تشبيه جزئي  
يجرب في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الشابستي  
المتشبه به المعلم بذلك المعني وهو ينبع وهو ينبع  
على جزئ آخر لمشاركة ما في كل من في الحكم ويسمى التمييز في عرف  
الفقهاء قياساً لما فيه من ضم جزئي بجزئي والحاقة به والصلوة التي  
هي محل الوفاق اصلاً والصورة التي هي المخلاف فرعاً والمعنى المشترك  
بينهما معللة جامعة لقولنا العالم مؤلف فيكون حادثاً كالمثبوت  
فصل في البرهان وهو قياس مركب من مقدمات يقينية  
لانها يقتضي وهو اي البرهان امامي وهو الذي يكون المد  
او سط فيه علة النسبة اى علة نسبة الاكبر الى الاصغر

الذهن والخارج واما يسمى ليلا فادة الملبية ام العلية كقولنا  
هذا مستعفن الا خلط وكل متعرف الا خلط مجمو فهذا فهو فالحد الا وسط  
وهو متعرف الا خلط علة لتنبية الحجى هنا في الذهن والخارج  
واني انا اسمي ليلا فادته الا نية اعن التبؤ في العقل وهو  
الذى يكون الحد الا وسط فيه علة النسبة في الذهن فقط  
وفي الخارج معلول لها كقولنا هذا مجموع وكل مجموع متعرض  
الخلط فهذا مستعفن الا خلط فالحجى معلول في الخارج و  
في الذهن علة لان تصو المعلول علة لتصو العلة في الذهن

لكن هذا اخر الكلام في شرح هذه الرسالة

واحمد الله رب العالمين والصلوة

على خير خلقه محمد وآلها و

اصحابه بجمعين

انته

## خاتمة الطلاق

حمد الله ياسن جعل ميزان منطق الانسان بدرع الميزان ليعرف سبب  
 "يوفى الناس بالقيمة بهندسيب البيان ثم بيان الذي شرفنا به تصريح  
 ما جاء به من خصوص من الموجودات بتحقيق والبيانات وخطمنا باذ عان حصل  
 من المطالب الاسلامية من ترتيب الذين خواهم الارصاد الى طريق  
 الحق قياساتٍ سنجنة للقيينات وعزيزية للشبهيات امّا بعد فيقول

المفترى رحمة علام الغيوب الكامل بالزنقاون المتلى بالعيون بلقب  
 بمحدو الدعو بيعقق غفرانه ولو الديه وحسن اليها والير لاما كان  
 شرخ ميزان المنطق المسيء ببل ليع المحيى ان في صناعة البران  
 ادق متنانة واكثر فائدة وسن شه قدا بعلم المدرسون من التدريس والنهرو والفن  
 قصدوا الى تحصيل ما فيه من الفوائد النفيذة والعوائد الملطفية ولم تنتبهوا الى  
 ان حسليه بخلية الحواشى تستدفع عن العضلات والعواشى والدخل  
 لدفع العويصات للحواشى المنتهى الدهر من ان يخفى فالتزمت عليها  
 للتحشية لانه بها اجر واجرى وكلام لم يتسب الشارح في الحاشية  
 وان كان عزرا جعله من حاشية نور الله والجدال بن فضيره الان  
 مع العسرى او قد بالغت في تصحير سالفه كثيرة ونظرت بنظرات  
 غزيرة بل قد لاحظ ملاحظة ثانية ثلاثة او راقي من الاول اصم اربعه المعنى  
 علامة الخير الفهامة هو من لطول البعاع في العلوم الفنية  
 الذي كان يهبط على في الفنون العقلية صبح المطبعة المحورية مولانا المولى  
 الهمي الخبىش الفيض آبادى سبع السطى النعم واليا وادى ثم الى  
 آخر الكتاب عاين سعادية متنانة الفاضل الكامل البارع الامل شر  
 المعقول المنقول المتعزز بعزه العلم والجاه سولانا الموكى  
 فضل الدين **محمد الطف** الله حصل في الدنيا ما يتمنى  
 وجعل حشرته خيرا من اولاده فارجو من اللدان بوفيق الناظر له عاين  
 في حقه ولاد المصطفى حمدين وكلما وجد بهم من قدم الناجح كان بين الساير

وَإِذَا كُنْتَ بِكِتابِ سِنِ الْحَشِيشَةِ وَالْتَّصْبِيحِ فَذَرْ نَسْخَةَ الَّذِي كَانَ  
 خَطَّ نَسْخَهُ نَاسَخَ نَسْخَةَ تَلَفُّ وَالْمَالِ مَحْسُودِ الْمُسْتَعْصِمِ بِاللهِ وَالْقَصِيرِ  
 الْمَوْلَوْسِيِّ هَادِيِّ وَعَلَيْهِ أَسْتَدِيَّ الْأَسَاتِدَةِ الَّذِينَ لَهُمْ فِي بَنَى الصَّنْعَانِ  
 وَحَاشِيَّةِ عِزْرَةِ الرَّشِيدِ فِي الْخَفَّ وَلِجَلِي الْمَوْلَوْسِيِّ الْأَحْمَدِ عَلَيْهِ حَسَانَ  
 الْفَضْلِ وَالْأَفْضَالِ ثُمَّ مَعْدَنِ الرَّوَّةِ وَالْأَسْعَانِ مَخْزَنِ الْفَتوَّةِ وَالْعَطَانِيَّ  
 الْجَحْوِ وَالْأَسْتَانِ عَلَيْهِ بَخْشَنِ خَانِ الْعَثَانِ فَوْرَسِ صَانِيَةِ ابْنِيَّ  
 جَوَادِيَّةِ الزَّامَنِ وَجَاهَهُ عَنِ الْإِثْمِ وَالْعَدُوِّ وَانْ صَاحِبُ الْمُطبَعَةِ الْجَرِيَّةِ إِيمَانِ  
 يَا لِلَّهُ أَللَّهُ أَللَّهُ الْوَاقِعَةِ فِي السُّوقِ الْقَدِيمِ لِلْجَنُوَّيْنِ الْبَابِ الْأَكْبَرِيِّ وَالْمَسْجِدِ  
 مُتَحَمِّلِيَّ الْجَصِيَّ قَدْ طَبَعَهَا بِاصْبَاعِ يَدِهِ الْمَلَكِ لِلْأَنْوَاعِ الصَّنَاعَ طَبَعاً مَطْبُوعَ عَلَى  
 حَانَعَارِ طَبَبَ عَلَى الْأَذْكَرِيِّ رَاجِيَهُ مِنْ قَرْيَةِ الْأَغْبَيِّ وَاللَّهِمَّ اجْعَلْنِي طَبَعَتَهُ  
 مَطَبَوْعَةَ الْأَنَامِ وَصِيرَهُ مَرْجِعَ الْخَواصِ وَالْعَوَامِ وَقَدْ حَسَرَجَ مِنْ قَالِبِي  
 فِي تَلَاثَةِ عَشَرَةِ الْعَصُورِ الْمُظْفَرِ مِنْ الشَّلَانَةِ عِشْرَ مِنَ الْمَنَاتِ الْجَرِيَّةِ  
 وَنَصْفَ تَلَاثَ عَشَرَةِ عَشَرَةِ الْأَشَدِ مِنَ الْعَشَرَاتِ الْمُضَيِّرِ مِنْهَا  
 يَوْمَ سَمِيسَعِ بَعْدَ رَبِيعِ شَنْعَشَتِهِ فِي الْلُّغَةِ الْعَسْتَرِ فَتَبَارَكَ الَّذِي  
 نَصَرَنِي مِنْ بَادِرَاتِ الْكَلِيلَاتِ وَالْجَنَّزَيَّاتِ وَمِنْ سَرْجِنَيَّاتِي بِفَصْلِ  
 النَّجَقِ مِنْ سَرْرَاتِ الْمَنَاتِ وَالْمَوَّاَتِ وَأَكْلَلَ التَّجَيَّاتِ عَلَى رَسُولِ مُحَمَّدٍ الْأَنَعَمِ  
 جَوْبَرَهُ عَلَى الْعَالَمِ بِمَوْجَوَهِهِ عَلَى آرَادِ اسْحَابِ الَّذِينَ شَانُوهُمْ لَا يَصْلَى إِلَى طَرِيقِ الْإِسْلَامِ الْأَنَانَ

يد نفع الزرائب شرح المزان  
لشيخ عبد الله بن الفراز الشعبي الكندي  
في علم المنافق

طبع بالهيئة الجوية للشہر  
بالعلم

**To: www.al-mostafa.com**